الجمهورية الشعبية الجزائرية الديمقراطية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق
التخصص: قانون عام

الموضوع :

الآجال في عقود الصفقات العمومية للأشغال

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر اكاديمي

تحت إشراف الدكتورة :
حبشي ليلى كميلة

من إعداد الطالبين :

- **مولكرالوة محمد أكرم**
- **زيباك عامر**

مقدمة امام لجنة المناقشة المكونة من :

أستاذ محاضر	أ	أ. صديق سهام	رئيسا
أستاذ محاضر	ب	أ.بليدي سميرة	مناقشا
أستاذ محاضر	ب	أ. حبشي ليلى كميلة	مشرفا

السنة الجامعية :
2024-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

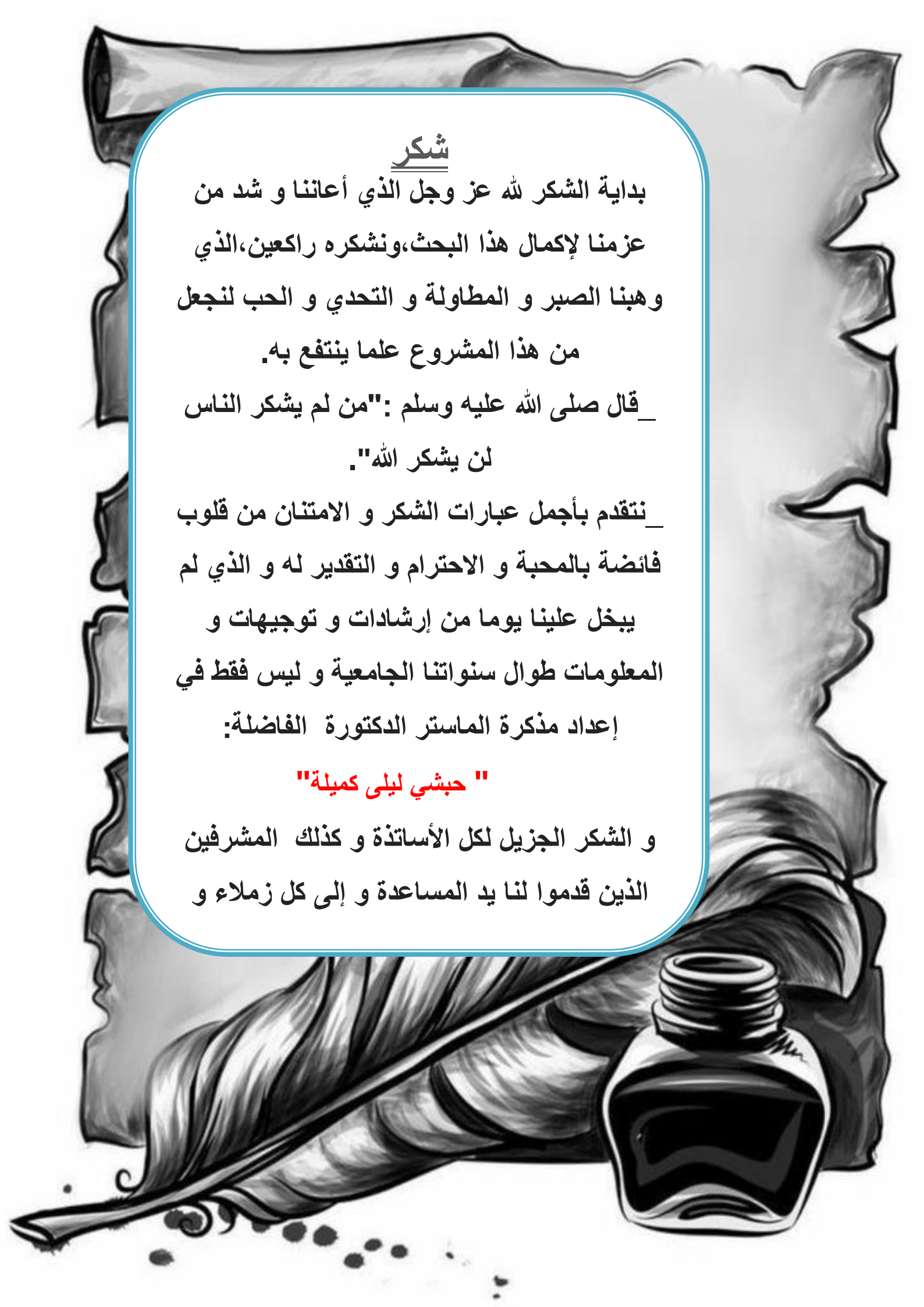

شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا و شد من عزمنا لإكمال هذا البحث،ونشكره راكعين،الذي وهبنا الصبر و المطاولة و التحدي و الحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به.

_قال صلى الله عليه وسلم :"من لم يشكر الناس لن يشكر الله".

_نتقدم بأجمل عبارات الشكر و الامتنان من قلوب فائضة بالمحبة و الاحترام و التقدير له و الذي لم يبخل علينا يوما من إرشادات و توجيهات و المعلومات طوال سنواتنا الجامعية و ليس فقط في إعداد مذكرة الماستر الدكتورة الفاضلة:

" حبشي ليلى كميلة"

و الشكر الجزيل لكل الأساتذة و كذلك المشرفين الذين قدموا لنا يد المساعدة و إلى كل زملاء و

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

انتهت رحلتي الدراسية

لم تكن سهلة لكنها مهما طالت مرت بحلوها ومرها

نهدي هذا العمل المتواضع هذا

إلى والدي

"أمي و أبي "

و

إلى كل الأهل و الأقارب و الأصدقاء

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

سواء من قريب أو بعيد

أكرم

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

انتهت رحلتي الدراسية

لم تكن سهلة لكنها مهما طالت مرت بحلوها ومرها

نهدي هذا العمل المتواضع هذا

إلى والدي

"أمي و أبي "

و

إلى كل الأهل و الأقارب و الأصدقاء

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

سواء من قريب أو بعيد

عامر

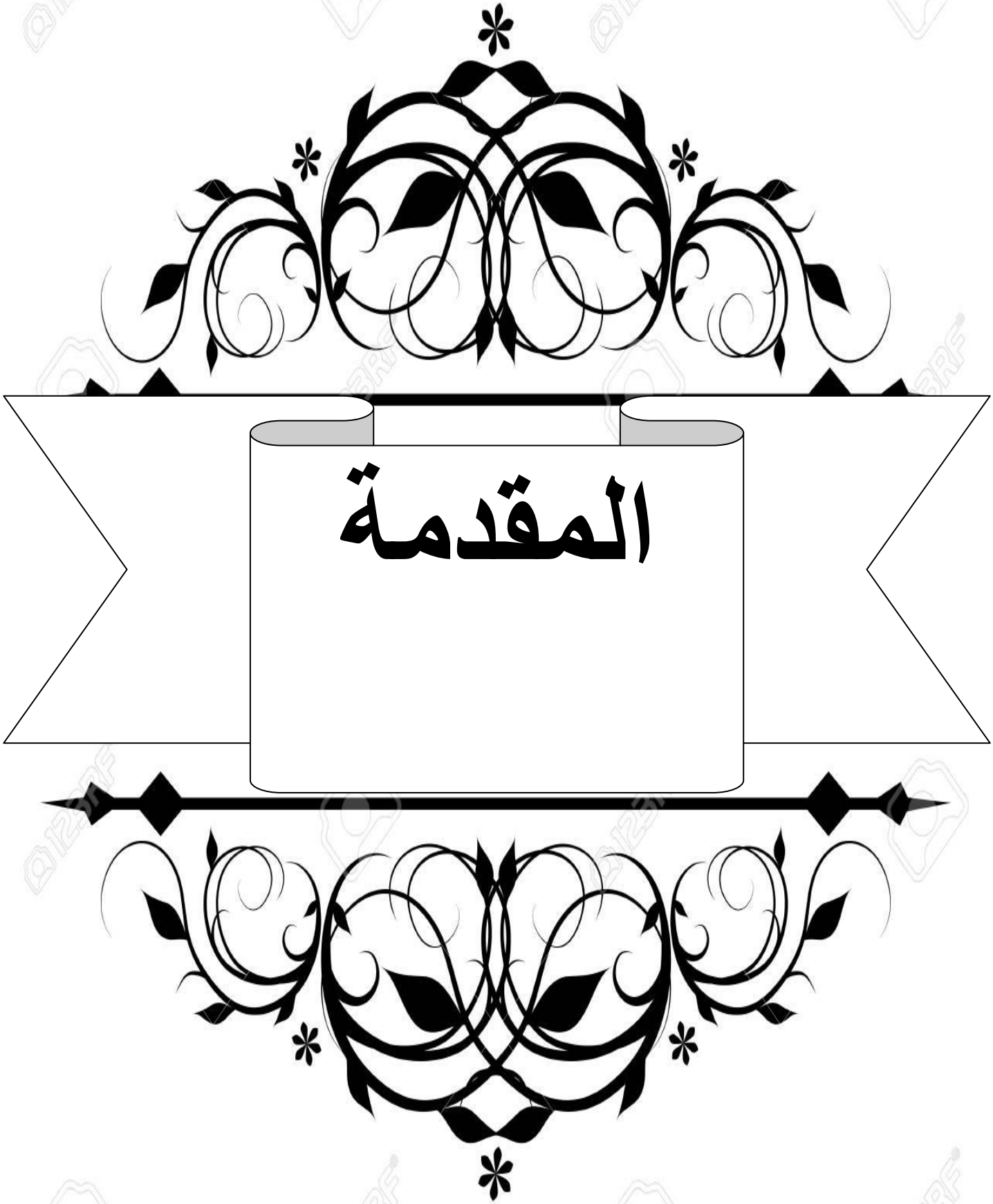
المقدمة

المقدمة

مقدمة :

تعتبر الصفقات العمومية النظام القانوني الأمثل للحفاظ على المال العام خاصة في ظل الاعتماد على زيادة النفقات العامة لأجل تنشيط العجلة الاقتصادية و تفعيل السياسة العامة للدولة ، و هو نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتحقيق الخدمة العمومية

تتخذ الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة مظهرين، يتمثل الأول في تصرفات قانونية تقوم بها الإدارة من جانب واحد وبإرادتها المنفردة وهي القرارات الإدارية التي تعد من أهم الوسائل القانونية التي من خلالها تستطيع أداء واجباتها في إدارة المرفق العام وحماية النظام العام .يتمثل المظهر الثاني في الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة بناء على اتفاق بينها من جهة وطرف آخر بمقتضى عقد، حيث تتوافق الإرادتان وتتجهان نحو إحداث أثر قانوني معين بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوط بها.

تعد الصفقات العمومية الوسيلة المثلى لدى الحكومات دول العالم الثالث من أجل النهوض
بالبنى التحتية ومنه بالاقتصاد
وكسائر الدول وضعت الجزائر خطط تنموية على المدى الطويل والمتوسط تعطي أولوية لوضع الصفقات العمومية ومنه السير الحسن لبرامج الحكومات المتعاقبة، بالإضافة إلى وضع تحسينات.
وباعتبار أن الصفقات العمومية خصصت لها مبالغ ضخمة فوجب على الدولة الجزائرية أن تضع رقابة خاصة عليها من أجل السيرة الحسن ووضع بعض الحكامة في ما يخص المبالغ
المالية المنفقة في المشاريع المؤطرة من قبل الحكومات.
فيما يخص هذا الموضوع وهذا بدءا من الفترة الاستعمارية إلى الحكومات المتعاقبة بعد الإستقلال إلى أن وصلت إلى المرسوم الرئاسي نشر القانون رقم 23-12 ، المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023،

المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في العدد 51 من الجريدة الرسمية، ليوم 6 أغسطس 2023.

يهدف هذا القانون إلى تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال إطار قانوني واضح وشفاف ومفهوم من الجميع يسمح بتسهيل الوصول إلى الصفقات العمومية، لا سيما عن طريق ادراج الرقمنة و ترقية الإنتاج الوطني .

ويستند هذا القانون الى ثلاثة مبادئ أساسية، تتمثل في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معالجة العروض وشفافية الإجراءات.

ووجب علينا أيضا أن نتحدث عن الفترات الزمنية المعينة من أجل إنجاز ما ذكر في عقود الصفقات العمومية بين الإدارة العمومية المتعامل المتعاقد معها ، هذا الأخير أن يلتزم بما جاء في العقد وإلا أن هناك بعض المرات تنشب بعض النزعات بين الأطراف المتعاقدة .

يكتسي موضوع جانبا مهما في الصفقات العمومية و ذلك من خلال تكريس المبادئ المنصوص عليها سالفا و هي الشفافية و المساواة و حرية الوصول للطلبات بالإضافة إلى دورها الكبير في الحفاظ على الحقوق و الالتزامات الواردة ضمن الصفقة المبرمة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد ، حيث تلعب دورا هاما في الحفاظ على المال العام من خلال الضمانات و الكفالات التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد بعد تنفيذ الصفقة ، فمن شأن هذه المدة أن تسمح بكشف العيوب و النقائص المتعلقة بموضوع الصفقة بغض النظر سواء كانت أشغال أو لوازم أو خدمات ، إلى جانب ذلك فإن الآجال تأخذ مساحة في موضوع النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي العقد حيث تنظم الإجراءات بما يتماشى و حفظ الحقوق.

يرجع اختيار هذا الموضوع أساسا إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية

أسباب ذاتية : طبيعة الاختصاص الجامعي ، و رغبة في الخوض بمجال الصفقات أكثر مما في سواه و كذا لحب المقياس و ما يختلجه من قوانين و جوانب عملية ميدانية .

أسباب موضوعية : الموضوع بحد ذاته ذو أهمية بالغة مما يجعل من دراسته تأخذ أبعاد علمية ويفتح مجال البحث العلمي.

وفي ضوء المستجدات التي تعيشها البلاد وفي الخصوص مجال الصفقات العمومية و كشف العديد من التجاوزات و تبديد المال العام ، بالإضافة إلى المنظومة القانونية التي كانت سائدة في المرحلة السابقة و ما لوحظ من تأخر في إنجاز المشاريع و لما تكتسيه الآجال من أهمية في تسريع تنفيذ الصفقات العمومية مع الحفاظ على المال العام و مراعاة السير الحسن للمرافق العمومية .

تهدف دراستنا لموضوع أهمية الآجال إلى :

الوقوف عند كل جوانب الصفقة العمومية انطلاقا من تحضير دفتر الشروط إلى غاية منح الصفقة وصولا إلى تنفيذها .

إيجاد العراقيل و الصعوبات و الإجراءات ادارية خاصة الآجال المتعلقة بالتأشيرة و المخالصات المالية تنمية المعارف الفكرية في مجال الصفقات العمومية.

المقدمة

لا يمكننا نكران أنه هنالك صعوبات واجهتنا في إعداد هذا البحث و التي تمثل حاجزا لنا في إعداد هذا البحث و من بين هذه الصعوبات هو أن هذا الموضوع نناقشه و هو"**آجال عقد صفقات العمومية للأشغال** "هو موضوعا جديدا لم يسبق التعمق فيه من الناحية القانونية و بالرغم من أنه هنالك بعض المقالات و الكتب تناولته الا أنه لم يتم التعمق فيه إنما كان بشكل سطحي.

وتبقى عملية البحث في مجملها عملية شاقة وممتعة في نفس الوقت وخلال إنجازنا لهذا البحث فالتعدد والتباين في المضامين العلمية للدراسة والتي تباينت بين علوم ومعارف مختلفة مما جعل الجهود تتضاعف وتتشتت لاسيما في المراحل الأولى من مسيرتنا البحثية.

إذا كان المشرع الجزائري أولى أهمية إلى إجراءات و اجال الصفقات العمومية و كذا إلى المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية و لأجل الحماية و الضمانة المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة ، فإننا ارتأينا أن نطرح الإشكالية الآتية :

كيف نظم المشرع و تلى جانبه المنظم الآجال في الصفقات العمومية للأشغال ؟

و يجعلناهذا نتفرع إلى الأسئلة الآتية:

- ما الآجال في مراحل تكوين الصفقات العمومية للأشغال ؟
- ماهي الآجال في عمليات تنفيذ الصفقات العمومية للأشغال ؟
- فيما تكمن الجزاءات القانونية التي يرتبها الاخلال في عقد الصفقات العمومية؟

في موضوعنا الذي قمنا به فإننا اعتمدنا على عدة مناهج و المتمثلة في المنهج الوصفي و المنهج التحليلي و بحيث يمثل المنهج الوصفي كوننا قمنا بوصف أجال عقد الصفقة و ذلك من خلال تطرق إلى مفهومه بأدق التفاصيل .

أما التحليلي فيكمن في مناقشتنا للمواد التي تطرق لها القانون الجزائري و تحليلها و معرفة مالذي تسعى لاصاله و ما يمكننا اكتسابه من خلالها.

ومن أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية بإعمال المناهج المذكورأنها تعرض تقسيم البحث إلى فصلين:

- **الفصل الأول : الاطار المفاهيمي مرحلة ابرام عقد الصفقة العمومية للاشغال**

- **الفصل الثاني :الاطار المفاهيمي للاجال في مرحلة تنفيذ الصفقات للاشغال**

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي
مرحلة إبرام عقد الصفقة
العمومية للأشغال

المبحث الاول : تحديد الآجال في مرحلة إعداد صفقة عمومية

لقد نص المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على عدة أجال في مرحلة تكوين الصفقة العمومية، وذلك من مرحلة تحضير دفتر الشروط أي الإجراءات السابقة للإعلان للصحفي للدعوة للمنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة بالتوقيع لأطراف عقد الصفقة عليها. وتجدر الإشارة أن إجراء التراضي البسيط مستثنى من بعض إجراءات الإبرام الإلزامية والتي يخضع لها طلب العروض كمبدأ عام.

طلب العروض هو أهم أسلوب البرام الصفقات العمومية وهو القاعدة العامة في التعاقد، كما يعد بمثابة دعوى للمنافسة وفسح مجال تقديم العروض لأكبر عدد ممكن من العارضين وف منافسة شريفة ونزيهة، فالمشرع حرص من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي رقم 23-12المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أن يدفع الإدارة المتعاقدة إلى المحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، وتحقيق المساواة بين العارضين وشفافية الإجراءات، حيث تفرض طريقة إبرام الصفقة العمومية بطريق طلب العروض في مرحلة الإبرام.[1] قصد معرفة التنظيم القانوني لدفاتر الشروط، يتوجب علينا التطرق لدراسة كيفية إعداد هذه الدفاتر و تحضيرها و قصد معرفة آجال المتعلقة بالتحضير العروض سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين حيث :

سنتناول في المطلب الأول أجال تحضير دفاتر الشروط
وسنتناول في المطلب الثاني آجال التحضير العروض

المطلب الأول :أجال تحضير دفاتر الشروط:

تشكل دفاتر الشروط عنصرا مهما وبناءا للصفقات العمومية، حيث تعتبر الوثيقة القانونية الرسمية التي تحررها المصلحة المتعاقدة (الإدارة) بإرادتها المنفردة، فبواسطتها تحدد كافة الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وكذا المتعلقة بالمنافسة والمشاركة فيها.

إذا كان المقصود بدفاتر الشروط هو الوثائق الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها كل الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها، وكيفيات

[1] مراح المعتصم محمد الأمين, الآجال في الصفقات العمومية ,مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات, جامعة زيان عاشور- الجلفة-2020/2021 ،ص

اختيار المتعاقد معها، مستغلة في عملية إعدادها خبرتها الداخلية، وإمكانياتها الفنية والبشرية لاسيما تجنيد كل إطاراتها من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط لتحقق الأهداف المسطرة من طرفها[1]، فإن هذا النوع من الدفاتر وإن كانت تشكل في مجملها وحدة متكاملة، في مفهوم قانون الصفقات العمومية في مختلف النصوص التي أصدرها المشرع الجزائري، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين حيث **الفرع الأول سنتناول فيه أنواع دفاتر الشروط واما الفرع الثاني سنتناول فيه إعداد دفاتر الشروط.**

الفرع الأول: مضمون دفتر الشروط:

حيث تضمنت المادة 17 من المرسوم الرئاسي 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]، حيث اشتملت على الخصوص الأنواع الثلاثة الآتية:

اولا: دفاتر البنود الإدارية العامة :

وفق القانون المذكور فإن دفاتر البنود الإدارية العامة هي مجمل الدفاتر المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

وقد ظهرت دفاتر البنود الإدارية العامة أول مرة في الجزائر بموجب القرار الوزاري، الصادر بتاريخ 21نوفمبر 1964[3] المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة، الخاصة بالصفقات التي تبرمها وزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية والنقل.

حيث يعتبر هذا القرار الوزاري بمثابة اللبنة لدفاتر البنود الإدارية العامة، والمرجع الأساسي المعمول به لفترة زمنية طويلة أنذاك، إلا أنها سجلت عليه بعض الملاحظات الرامية لضرورة عدم إعتماده وذلك ا رجع لقدم أغلب بنوده ، إضافة لعدم مواكبته التطور الاقتصادي و الإداري و الاجتماعي الذي عرفته الجزائر ذلك لأنه وضع في فترة زمنية كانت تنتهج فيها الجزائر المنهج الإشتراكي، كما سجل عليه بعض الخلل في المصطلحات القانونية بحيث لم تعد تدرج و تم تغييرها في قوانين الصفقات العمومية[4].

وفي إطار كل هذه التعارضات والتناقضات لهذا القرار الوزاري وعدم ملائمته مع قوانين الصفقات العمومية الجديدة والمطالبة بتعديله جاء أخيرا المرسوم التنفيذي رقم21-219الصادر في 2021 /05/20 المعمول به حاليا والمتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة، وحسب ماجاء في المادة الأولى منه أن دفتر البنود الإدارية العامة ذلك

---

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط 4 ، الجزائر 2014، ص 150.

[2] المادة 17 ، المرسوم الرئاسي23-12، المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في العدد 51 من الجريدة الرسمية، ليوم 6 أغسطس 2023.

[3] القرار الوزاري المؤرخ في 21-11-1964 المتضمن دفاتر الشروط الإدارية العامة، ج ر ج ج المؤرخة في 17 رمضان 1384.

[4] عمار بوضياف المرجع السالف ذكر ، ص 279.

يطبق على الصفقات العمومية للأشغال التي يتوجب أن تتخذه مرجعا لها وعليه نلاحظ أن المرسوم-219 21استثنى صفقات اللوازم والدراسات والخدمات من أن تطبق عليها أحكام هذا المرسوم، واقتصرها على الصفقات العمومية للأشغال فقط أي جاءت على وجه التخصيص[1].

ثانيا : دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:

بحسب المادة 17 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام,[2] فإن هذه الدفاتر تحدد الأحكام والترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات العمومية التي تنتمي لنفس النوع، سواء كانت صفقات أشغال عمومية أو خدمات أو توريدات، إذ يتم الموافقة والتصديق عليها بمقتضى قرار من الوزير المعني، بحيث لا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفاتر الشروط الإدارية العامة.

يمكن لدفاتر التعليمات التقنية المشتركة أن تشمل و تخص نوعا واحدا من الأشغال أو الدراسات أو اللوازم أو الخدمات، كما يمكن أن تشمل جميع الصفقات التي تبرم من طرف قطاع وزاري معين، حيث يمكن لقطاع وزاري أن يصدر دفتر تعليمات تقنية مشتركة تتماشى مع كافة أنواع الصفقات العمومية[3].

ثالثا : دفاتر التعليمات الخاصة:

تحدد هذه الدفاتر على وجه الخصوص الشروط المتعلقة والخاصة بكل صفقة عمومية حسب المرسوم الرئاسي23-12.[4]

و هذه الدفاتر تعتبر الأكثر تخصيصا لإحتوائها على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه، فهذه الدفاتر تكمل ما يكون ناقصا في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المرتبطة بنوع واحد من العقود التي تكون محل الإبرام[5].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم21-219الصادر في20/05/ 2021 ،المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر ج ج ،العدد 50 ، المؤرخة في 24 جوان 2021.

[2] المادة 26 ، المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكر.

[3] مريم مسقم، دفاتر الشروط كالية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية ،العدد 03، الجزائر، 2018، ص 121.

[4] المادة 17، المرسوم الرئاسي 23-12 السالف ذكر.

[5] مريم مسقم، السالف ذكر ، ص.121.

وتتضمن هذه الدفاتر بعض الإستثناءات بخلاف ما جاء في دفاتر البنود الإدارية العامة و دفاتر التعليمات التقنية المشتركة ، حيث توجب التعبير عن ذلك بشكل صريح لا يدع مجالا لأي احتجاج لاحق .

ومن البديهي إختلاف دفاتر التعليمات الخاصة من صفقة إلى أخرى، هذا ما أضفى عليها طابع الخصوصية وميزها به ، حيث يجعل الإدارة وان كانت نفسها تعد دفاتر مغايرا خاص بكل صفقة عمومية، حتى ولو ابرمت صفقتين أو أكثر في نفس السنة وفي نفس الظروف، فما يصلح من شروط في صفقة معينة لا يصلح بالضرورة في صفقة أخرى[1].

ويمكن في إعداد دفاتر التعليمات الخاصة أن يقتبس و يأخذ من دفاتر البنود الإدارية و دفاتر التعليمات التقنية المشتركة بما يتماشى مع الخصوصيات التنظيمية والتقنية للصفقة، كما يمكنها أيضا التعديل في بعض الأحكام الواردة في الدفترين السالفي الذكر في الحدود المسموح بها.

وتشتمل بنود دفاتر التعليمات الخاصة بالمشروع محل الصفقة على جملة من المعلومات والعناصر تتمثل في :موضوع المشروع(الصفقة)، أهمية المشروع، طريقة الإبرام، مكان سحب العروض و إيداعها وكيفية تقييمها و تطبيق، المبلغ الممقترح للمشروع بدون رسم، المعلومات الخاصة بالأطراف المتعاقدة.

الفرع الثاني :إعداد دفتر الشروط

إن إعداد دفتر الشروط يتضمن ثلاث عمليات على الأقل، و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع:

اولا: وضع المواصفات المطلوبة:

تعتبر عملية تحديد المواصفات أهم عملية في إعداد دفتر الشروط، وتختلف هذه العملية باختلاف الصفقة ، فالصفقة الخاصة بالأشغال يتم تحديد ووصف طبيعة الأشغال فيها والمراد إنجازها ، فإذا كانت الصفقة خاصة بالتوريد فيجب وصف الأشياء المراد اقتنائها، أما إذا كانت خاصة بالدارسات فيتوجب تحديد طبيعة الدراسة وشكلها ومواصفاتها ، وهكذا الحال بالنسبة للخدمات .وعليه يتعين على جهة الإدارة أن تحدد المواصفات الفنية المطلوبة بصورة دقيقة ومفصلة في الصنف المراد شراءه، أو العمل المطلوب إنجازه وتدرجها في دفتر الشروط، والتي تعتبر بعد ذلك أساسا في تقييم العروض المقدمة من طرف المتنافسين اللذين يتعين عليهم احترام المواصفات المعلن عنها مسبقا تحت طائلة الإقصاء[2].

ثم يتم اختيار المترشح وفق مقارنة العطاءات ، والاعتماد على الحد الأدنى للنقاط للقبول أو الإقصاء، وفي حالة قبول المترشح يراعي السعر الأدنى لمنح الصفقة . إذن يجب على الإدارة تحديد المواصفات المطلوبة بشكل دقيق ومفصل ، وتدرج في دفتر الشروط وهي تشكل أساس تقييم العروض المقدمة من طرف المتنافسين وعدم احترامها يؤدي بهم إلى الإقصاء وهذا ما جاء في المادة 44 من المرسوم

[1] جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، د د ن د س ط، ص 101.

[2] حمزة خضري، آليات حماية المال العام في الصفقات العمومية،(أطروحة دكتو ا ره العلوم- :تخصص قانون عام)، جامعة الجزائر،2015 ص78

الرئاسي 23-12، والتي أسندت للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إقصاء العروض غير مطابقة للصفقة ولدفتر الشروط[1].

يعبر على إجراء الموافقة ، أو عدم الموافقة للتعاقد حول الحاجيات العامة التي تم تحديدها من طرف المصلحة المتعاقدة بالإذن بالتعاقد، وهو عبارة عن إذن بالصرف المالي تصدره الحكومة في حدود صلاحياتها القانونية على المشروع المراد تنفيذه.[2]

ونصت المادة 46 من المرسوم الرئاسي 23-12 على الوصف الدقيق لموضوع الخدمات، أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية، فعملية تحديد المواصفات هي عملية مرتبطة بتحديد الحاجات العمومية، وقد نظم المشرع الجزائري آليات هذه العملية في المادة 18 من المرسوم الرئاسي 23-12 ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية ، فعملية تحديد المواصفات هي عملية مرتبطة بتحديد الحاجات العمومية .

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة ، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ، ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد....

خلاصة ما تقدم هو أن أول مرحلة من مراحل إعداد دفاتر الشروط، هي إعداد المواصفات المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار نوع الصفقة المراد إبرامها (أشغال، توريد, دراسات، خدمات) حيث يتعين أن يكون الوصف دقيقا فإن قيام المصالح المتعاقدة بعملية الوصف مرتبطة حتما بعملية سابقة هي عملية تحديد الحاجات العامة.

ثانيا :وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة:

تعتبر مرحلة وضع الشروط المرحلة الثانية لإعداد دفتر الشروط وتكون عبارة عن شروط فنية تضعها الإدارة المتعاقدة ، ويمكن تقسيمها الى ثلاثة:

1- الوثائق والنماذج التي يتعين على المترشح ملاها ، والتي يجب أن يوقعها وهي مذكورة في المادة 47 من المرسوم الرئاسي 23-12 والمتمثلة في التصريح بالنزاهة والتصريح بالاكتئاب و التصريح بالترشح ورسالة التعهد والتي يتعين على المصلحة المتعاقدة تحضيرها وإدراجها في دفتر الشروط[3].

2- وضع الشروط الخاصة المتعلقة بتحديد الأحكام التعاقدية للصفقة ، والمحددة في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 والتي تتعلق بوضع وصف للأشغال[1] ، وبيان كيفية المشاركة في الصفقة ، وتعتمد الإدارة على

[1] سليم جبلاحي، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية (مذكرة ماستر :تخصص- الدولة المؤسسات العمومية)، قسم الحقوق، لجامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015/2014 ص29

[2] المادة46 و المادة18 ، المرسوم الرئاسي 23-12 السالف ذكر.

[3] المادة 67 ، المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكر.

ملف . الاستشارة المنصوص عليه في المادة 46من القانون23-12، والذي يحتوي على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروضهم وهي كالتالي[2]:

- المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات ، وكذا التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية.
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني ، والضمانات المالية حسب الحالة .
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين .
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها .
- كيفيات التسديد .
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة.
- الأجل الممنوح لتحديد العرض .
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار . تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض .
- العنوان الدقيق حيث يجب ان تودع التعهدات .
- تاريخ و ساعة الفتح.

3- الشروط العامة للصفقة و التي أوردت في المرسوم التنفيذي رقم[3]21-219 .

ونص عليها المشرع في المرسوم الرئاسي 23-12 السابق الذكر ، والمتعلقة بكيفية الدفع كمثال التسبيق وشروطه وكيفية استعادته ، والدفع على الحساب وشروطه ، والمتعلقة بالضمان وكيفية استرجاعه ، وكفالة التعهد وكيفية استردادها ، والعقوبات التي تفرض على التأخير وكيفية حسابها ، وشروط التسديد وأجال الإثبات وصرف الدفوعات ، ومدة الضمان المحددة بستة أشهر من تاريخ التسليم المؤقت بالنسبة لأشغال الصيانة وحفر الأسس والطرق الحجرية ، وبسنة واحدة لباقي الأشغال " ، وكذا الاستلام ، والشروط المتعلقة بالفسخ والتي ادرجت في المواد من 66-90-93 من المرسوم الرئاسي 23-12، حيث جاءت ناصة على حالات الفسخ وكيفية الفسخ ، والشروط المتعلقة بالمنازعات وطرق تسويتها .

ثالثا : وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء

يتضمن دفتر الشروط مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة ، والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد ، وكيفية التنقيط بالنسبة للعرض المالي والتقني ، وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

[1]المرسوم التنفيذي رقم21-219 السالف ذكر.
[2] المادة 64 ، المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكر.
[3] المرسوم التنفيذي رقم21-219 السالف ذكر.

والتي نشأة بموجب المادة 96 من المرسوم الرئاسي23-12[1] ، بإقصاء كل المترشحين الذين لم يتحصلوا على العلامة الدنيا ، وتقييم عروض المتأهلين الحائزين على المؤهلات التقنية ، واختيار المترشح ، الذي تتوفر فيه الشروط ، سواء الأقل عرضاً إذا تعلق الأمر بالخدمات أو الأفضل من حيث الم ا زيا إذا كان الاختيار يقوم على الجانب التقني.

إن مهمة تقييم العروض واختيار المتعاقد الموكلة إلى اللجنة ، تعتمد أساسا على دفتر الشروط ، لأن مهمة تحديد العروض من اختصاصه ، ذلك لأن المصلحة المتعاقدة تقوم بوضع المعايير المالية ، والفنية التي يتم على أساسها اختيار المتعاقد والتي تكون محددة في دفتر الشروط ، والمذكورة في المادة 78 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر والتي تنص على " **يجب أن تكون معايير اختيار المتعاقد ووزن كل منها ، مرتبط بموضوع الصفقة وغير تمييزية ، مذكورة اجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:**

1 /إما إلى عدة معايير ، من بينها:

- النوعية ، اجال التنفيذ أو التسليم ،
- السعر والكلفة الإجمالية للانتقاء والاستغمال ،
- الطابع الجمالي والوظيفي ،
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي ، لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة
- القيمة التقنية ، الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية ،
- شروط التمويل عند الاقتضاء ، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية،

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى ، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2 /إما إلى معيار السعر وحده ، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك . لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار ، وتطبق نفس القاعدة على المناولة يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية موضوع اختيار . في إطار الصفقات العمومية للدراسات ، يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات " [2].وكخلاصة لما جاء في هذه المادة هو الزامية تحديد معايير الانتقاء من طرف المصلحة المتعاقدة ويكون ذلك وجوباً في دفتر الشروط ، كما أعطى المشرع للمصلحة المتعاقدة السلطة في وضع شروط أخرى شريطة أن تكون مذكورة في دفتر الشروط ، وتوضع حسب معايير المنافسة والشفافية.

الفرع الثاني : الرقابة على دفتر الشروط

[1] المادة 96 المرسوم الرئاسي 23-12 السالف ذكر.

[2] سليم جبلاحي، المرجع السالف ذكر ص 38

عندما يتم فحص الملف و مراقبته من طرف الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية ، و بعد دراسة ملف الصفقة من طرف المقرر وتقديمه لتقرير التحليلي إلى كتابة اللجنة التي تقوم بتكوين الملف و إعداد عدة نسخ تسلم لجميع أعضاء لجنة الصفقات العمومية يتم برمجة الملف في جدول الاعمال[1].

تجدر الإشارة إلى أن تشكيل لجنة الصفقات يتكون مما يلي:

- ممثل اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي
- ممثلين (02) إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية + مصلحة المحاسبة) ، وهنا يتمثل في (المراقب المالي + رئيس الخزينة) ، و يتغير الشكل بحسب اللجنة القطاعية والوطنية

كما أن اللجنة تعين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد .

يجب أن تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة بمقرر منح تأشيرة خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة

و يسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 56من المرسوم الرئاسي 23-12، هذا فيما يخص لجنة الصفقات الولائية ، أما لجنة الصفقات القطاعية فأجال منح التأشيرة هي خمسة و أربعون (45) يوما ابتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ، لكن قبل ذلك هناك مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها كتابة لجنة الصفقات العمومية مرتبطة هي أيضا بأجال يجب التطرق إليها .

– تدرس الملفات التي عالجتها اللجنة و كانت موضوع تأجيل لاكتمال المعلومات في أجل 08 أيام ابتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا.

- تعطى الأولوية لدراسة الطعون و في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رد المصلحة المتعاقدة على استفسار رئيس اللجنة و يتعين على المصلحة المتعاقدة الرد على رئيس اللجنة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه [2].

إن اجتماعات اللجنة لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها و إذا لم يكتمل النصاب بالنسبة لجدول أعمال معين يجمع الرئيس اللجنة من جديد في غضون ثمانية (08) أيام الموالية ، حول جدول الأعمال نفسه وتصح المداولات بعد استدعاء جديد بدون شرط النصاب و مهما يكن عند الأعضاء الحاضرين .

و في حالة إتمام دراسة الملف و رفع التحفظات تتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص 34
[2] نفس المرجع

بعد عملية التصويت حيث يجري هذا الأخير عن طريق رفع اليد.

تتوج كل جلسة بمحضر اجتماع يعتبر هو الأصل و يسجل في سجل للمداولات حيث القرارات المعللة و نتائج التصويت والتحفظات المعبر عنها و كل رأي طلب عضو في اللجنة تسجيله. يمضي رئيس اللجنة مستخرج محضر الاجتماع يذكر فيه تحفظات اللجنة إن وجدت و تقوم الكتابة بتبليغه إلى المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع[1]

يتوج عمل لجنة الصفقات إما بمنح مقرر التأشيرة أو رفضها في أجل عشرون (20) يوما كما تم ذكره سابقا و من هنا نستشف أن هناك نوعين من القرارات الصادرة عن لجنة الصفقات العمومية[2].

أولا: قرار منح التأشيرة.

يمكن أن يتم منح مقرر التأشيرة مباشرة دون تحفظات و يمكن أن يكون مقرر التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة.

التحفظات الموقفة هي تلك التحفظات التي تتصل بموضوع الصفقة و هي التي توقف مقرر تأشيرة اللجنة في حالة عدم رفعها.

التحفظات غير الموقفة هي تلك التحفظات التي تتصل بشكل الصفقة و هي التي لا توقف مقرر تأشيرة اللجنة حتى في حال عدم رفعها.

تجدر الإشارة إلى أن كل ملف كان محل تأجيل لاستكمال المعلومات يتم في هذه الحالة وقف سريان الآجال القانونية للتأشيرة و لا تعود للسريان إلا ابتداءا من يوم تقديم استكمال المعلومات المطلوبة. [3]

و في جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية و السلطة الوصية عليها بالقرارات المبينة في حدود ثمانية (08) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة ، و إذا لم يصدر مقرر اللجنة في الآجال المنصوص عليها سابقا تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام رئيس اللجنة الذي يجمع اللجنة في غضون (08) أيام ابتداءا من تاريخ إخطارها و تفصل هذه اللجنة في الأمر في حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين .

ثانيا : قرار رفض التأشيرة:

في حالة رفض التأشيرة يجب أن يكون ذلك معللا ، و مهما يكن من أمر فإن كالمخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به تعاينه اللجنة تشكل سببا كافيا لرفض التأشيرة .

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2 ،الطبعة الثالثة، د.م.ج الجزائر، 2005،ص96

[2] عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية (نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 08 -09 المتضمن ق.إ.م.إ)، الجزائر، 2009، ص71

[3] عمار بوضياف، نفس المرجع ، ص 71

و بالتالي فإن السبب الرئيسي لرفض ملف التأشيرة الخاص بالصفقة هو مخالفة إما التشريع أوالتنظيم المعمول به و غير ذلك يعتبر قابل للاستدراك بحيث تمنح المصلحة المتعاقدة فرصة لاستكمال الملف أو رفع بعض التحفظات أو النقائص المتعلقة بملف الصفقة.

طبقا لمحتوى المادة 101 من المرسوم الرئاسي 23-12 " تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق وجوبا مقابل وصل استلام ، في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإصدارها ، لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية و الضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة ، إلا أنها ترد استثناءات على منح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية[1] ، فبالرغم من عرض الملف على هذه الأخيرة لمنحه التأشيرة حتى تضفي عليه طابع المشروعية لمباشرة تنفيذ الصفقة إلا أن المشرع الجزائري وضع هذه الاستثناءات من خلال ما يعرف بإجراء " التجاوز"، حيث نصت المادة 98 من المرسوم الرئاسي 23-12يترتب، في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة، ما يأتي[2]:

يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل يمكن الوالي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك،

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك.

وفي جميع الحالات، ترسل نسخة من مقرر التجاوز ، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية)والى لجنة الصفقات المعنية إلا أنه ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية و في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فإن مقرر التجاوز يعرض على المراقب المالي و المحاسب العمومي المكلف[3].

ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

المطلب الثاني آجال مرحلة التحضير العروض

الفرع الاول: القاعدة العامة

[1] المادة 101 من المرسوم الرئاسي 23-12
[2] المادة 98 من المرسوم الرئاسي 23-12
[3] نفس المرجع

إلزامية الإعلان : يهدف الإعلان عن طلب العروض إلى إسباغ الشفافية على العمل الإداري ومن خلاله يمكننا اختيار أفضل عرض يتناسب مع الشروط المالية و التقنية للصفقة[1] ، يتضمن الإعلان مجموعة المعلومات التي يجب على المصلحة المتعاقدة تقديمها لتصل إلى علم المهتمين بها، بحيث يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات التالية:

-تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها و رقم تعريفها الجبائي.

-كيفية طلب العروض.

-شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.

-موضوع العملية.

-قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة[2].

-مدة تحضير العروض و مكان إيداع العروض.

-مدة صلاحية العروض.

إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.

-تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و مرجع طلب العروض.

تلتزم المصلحة المتعاقدة تكريسا لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وفتح الباب للمشاركة عن طريق تمكين المعنيين بالأمر بالحصول على كل الوثائق المتعلقة بإج ا رء طلب العروض ،و وضعها تحت تصرفهم و ارسالها لمن يطلبها وبات من الضروري أن تتضمن هذه الوثائق على كل المعلومات المتعلقة بالصفقة ، و هذا بغرض تمكينهم . من إيداع عروض مقبولة تستوفي كافة الشروط المطلوبة في الصفقة فحسب نصت المادة46 من المرسوم 23-12" يحتوي ملف إستشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعاهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروضهم مقبولة لاسيما ما يلي:

-الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات ،وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك[3].

-الشروط ذات الطابع الاقتصادي و التقني والضمانات المالية حسب الحالة.

-المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.

[1] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005، ص 24

[2] عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية (نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 08 -09 المتضمن ق.إ.م.إ)، الجزائر، 2009، ص 40

[3] محمد الصغير بعلي، نفس المرجع ، ص 55

-اللغة أو اللغات الواجب استعملاها في تقديم التعهدات و الوثائق التي تصاحبها.

-كيفيات التسديد و عملية العرض إذا اقتضى الأمر.

-كل الكيفيات الأخر ى و الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة و التي يجب أن تخضع لها الصفقة.

-الأجل الممنوح لتحضير العروض.

-أجل صلاحية العروض و الأسعار.

-تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و الشكلية الحجية المعتمدة فيه.

-تاريخ و ساعة فتح الأظرفة.

-العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

تنص المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12 على أنه : « يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض مدة صلاحية العروض

كما يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لاسيما من بينهما الجل الممنوح لتحضير العروض وأجل صلاحية العروض أو الأسعار[1].

أجل صلاحية العروض أو الأسعار

تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض و الشكلية الحجية المعتمدة فيه.

والجدير بالذكر أن هذه البيانات إلزامية وتحديد الأجال متروكة لسلطة المصلحة المتعاقدة ولم يحددها المشرع بنص قانوني. إن أجال تحضير العروض تلعب دور هام في فتح باب المنافسة بين المترشحين وذلك بإدراج بعض العناصر المساهمة في تحديد هذه الأجال وبالتالي تاريخ إنطلاق أجل ومدة التمديد إلى كانت الضرورة لذلك.

يبدأ أجل تحضير العروض من تاريخ إعلان المصلحة المتعاقدة عن التعاقد سواء في الصحف اليومية أو في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي[2]، حيث نص مرسوم التقديم على أنه: «تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر الإعلان المنافسة. عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية،[3] ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين.

[1] المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12

[2] عمور سلامي،نفس المرجع ، ص 99

[3] حمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة (الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 10

لكن عادة ما يكون الأجل المحدد لتحضير العروض يتراوح ما بين 15 يوما على الأقل و 30 يوما على الأكثر . تجدر الإشارة، أن التقصير من أجل تحضير العروض، يعتبر إخلال بمبدأ المساواة في المنافسة النزيهة.[1] لقد حدد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية العناصر التي تؤثر على تحديد أجل تحضير العروض وذلك تبعا لتعقيد موضوع الصفقة ونوعها ومبلغ تكاليف الإنجاز أو التنفيذ حيث منعت المصالح المتعاقدة سلطة تقدير مدة التحضير أي المدة الممنوحة للمتعهدين المترشحين لتقديم عروضهم (10). وذلك بهدف تجسيد مبدأ المنافسة والمساواة لفتح محال التنافسي إلى كل الراغبين في التنافس وكذا الضمان نجاعة الطلبات العمومية، كما أثر المشرع الجزائري وخصب على تمديد أحال تحضير العروض[2]، إذا اقتضت الظروف ذلك كعدم استقبال أي عرض أو استقبال عروض قليلة.

الفرع الثاني: تمديد الآجال

قد تقتضي بعض الظروف تمديد أجل إيداع العروض، ويقع على الإدارة حينها أن تقوم بإشعار المتنافسين الذين سبق لهم وأن سحبوا دفاتر الشروط فضلا عن وجوب قيامها بالإعلانات اللازمة في نفس أوعية النشر التي تكفلت بنشر الإعلان أولا.

وهذا ما أشارت إليه المادة 76 من المرسوم الرئاسي التي جاء فيها " يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة، تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل[3].

كما أحسن المشرع صنعا عندما ألزم الإدارة المعنية عند اختيارها لأجل أن تفتح مجال المشاركة و الترشح الأكبر عدد ممكن من العارضين. وهذا ما أكدت عليه بقولها: "مهما يكن من أمر فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين".

الفرع الثالث: الاستثناء

لقد أقر المشرع الجزائري بعض الحالات الاستثنائية الإستعجالية في مجال إبرام الصفقات العمومية، حيث رخص للمصالح المتعاقدة بعدم التنفيذ بالإجراءات الشكلية المعقدة والطويلة لتكريس مبدأ المساواة في المنافسة والتي تستلزم أجال طويلة للتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين، مما يسمح لها بالتعاقد بأسلوب التراضي دون اللجوء الإلزامي إلى إجراءات الإشهار عن الرغبة في التعاقد المقررة قانونا .

تعد القاعدة الاستثنائية في اتخاذ أسلوب التراضي للتعاقد في أقصر أجل ممكن وذلك طبقا لنص المادة 21من المرسوم الرئاسي رقم23-12 وهذه الحالات هي:

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري(المقومات- الإجراءات-الآثار)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006،ص33

[2] حمد صبري السعدي، نفس المرجع ، ص 25

[3] المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12

في حالات الاستعجال الملح بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال طلب العروض.....

في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية[1].

عندما يتعلق الأمر بمشروع في الأولوية وذوي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا.

تجدر الإشارة أنه على المصلحة المتعاقدة، عند اختيارها لأسلوب التراضي البسيط للتعاقد بسبب الطابع الإستعجالي للعملية وتقديمها لدفتر الشروط لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة والمصادقة من السلطة الوصية، هي ملزمة بتقديم تقرير مسبب لذلك الاختيار وتبريره . ومن الحالات الأخرى حالة صفقات استيراد المنتجات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها و مدى توفرها، التي أعفى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 22 من 23-12، المصالح المتعاقدة من إجراءات الإبراء، خاصة الإشهار التي تتطلب أجال معينة تتراوح ما بين 15 إلى 30 يوم. وكذا إجراءات أخرى لتكريس ميدانيا حرية الوصول للمنافسين للطلبات العمومية والتي تتوفر على عنصر الاستعجال والتي تتطلب التنفيذ قبل إبرام الصفقة وتنفيذها مبدئيا[2] .

وهذا عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل ومهما يكن الأمر، فلابد من إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلافا لأحكام المادة 06 من هذا المرسوم الرئاسي التي تنص على ضرورة إبرام الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ مشروع الصفقة وذلك خلال سنة أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر التعلل لعدم تطبيق مبدأ العلانية والإشهار على الرغبة في التعاقد وبالتالي إلغاء الأجال التي قد تعرفك تنفيذ الصفقة الإستعجالية[3].

المبحث الثاني :القواعد المعتمدة لفتح أظرفة في طلب العروض المفتوح

أسلوب طلب العروض هو مجموعة من الإجراءات التي وضعها المشرع لتنظيم عملية اختيار المتعامل المتعاقد، والتي تقيد سلطات المصلحة المتعاقدة في هذا الشأن. يجدر بالذكر أن "طلب العروض المفتوح" كان يُسمى سابقاً "المناقصة المفتوحة" في القوانين السابقة، ويقتصر الفرق على التسمية فقط.[4]

[1] المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12

[2] المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12

[3] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12

[4] سعيد بوعلي ، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري التنظيم االداري، النشاط اداري ، ط الخامسة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر ،2011 ص .771

عرف المشرع طلب العروض المفتوح على أنه "إجراء يتيح لأي مترشح مؤهل تقديم تعهده". وبالتالي، يعتمد اختيار المترشح في طلب العروض المفتوح على استجابته للشروط والمعايير التي تحددها الإدارة من خلال الإعلانات والنشر وفقاً للتنظيم المعمول به. لكن، عبارة "طلب العروض المفتوح" لا تعني أن باب المشاركة مفتوح للجميع، بل يشترط أن يكون العارض مستوفياً للشروط المؤهلة المحددة في الإعلان. يهدف طلب العروض المفتوح إلى ضمان أكبر قدر من المشاركة في الصفقة العمومية، ويسمح لمن يتوفر فيهم الشروط المعلنة بالمشاركة فيها[1].

المطلب الاول : القواعد المعتمدة لفتح الأظرف في طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا

يمكن تعريف طلب العروض المفتوح بأنه "إجراء يتيح لكل المرشحين الذين يستوفون بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقًا، تقديم تعهداتهم". هذا النوع من طلبات العروض يشترط إدراج مؤهلات وشروط مسبقة، مما يتيح للمترشحين المؤهلين فقط المشاركة في الصفقة.[2]

يهدف هذا النوع من طلب العروض إلى فتح المجال للمترشحين الذين يتوفرون على الشروط المحددة للمشاركة في الصفقة، مع اشتراط القدرات الدنيا. تضع الإدارة بعض الشروط المتعلقة بالمؤهلات الدنيا وتعلن عنها قبل إصدار طلب العروض، وذلك لضمان تحقيق المصالح العامة.[3] ففي بعض المشاريع، قد تتطلب التنفيذ قدرات مالية وفنية متقدمة لا تتوفر إلا لدى بعض المتعاملين الاقتصاديين. ومن ثم، يتيح المشرع تحديد هذه الشروط مسبقًا لتفادي المشاكل التي قد تنجم عن عدم توفر المهارات والتقنيات اللازمة، خاصة في المشاريع الضخمة التي تتطلب تقنيات متطورة قد يفتقر إليها[4].

الفرع الاول :القواعد المعتمدة لفتح الأظرف في التراضي بعد الاستشارة

من خلال ما تم توضيحه حول أحكام أسلوب طلب العروض، يتضح أن المشرع قد اعتبر طلب العروض هو القاعدة العامة، حيث يضمن حق المشاركة لكل العارضين ويقيد الإدارة بمجموعة من الإجراءات التي تمنعها من حرية اختيار المتعامل بناءً على اعتبارات موضوعية[5]. ومع ذلك، ولعوامل موضوعية واستثنائية، يُسمح للإدارة باختيار المتعامل المتعاقد معها دون الحاجة إلى اللجوء إلى الإجراءات الطويلة

[1] نفس المرجع ،ص773

[2] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط االولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.2007،ص105.

[3] قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006،ص76.

[4] قدوح حمامة ،نفس المرجع ، ص80.

[5] مرجع نفسه.

التي تتطلبها أساليب طلب العروض، وهو ما يُعرف بأسلوب "التراضي بعد الاستشارة" في إبرام الصفقات العمومية.

يمكن القول إن أسلوب التراضي بعد الاستشارة هو إجراء استثنائي يُستخدم لإبرام الصفقات العمومية، ويعتبر شكلاً من أشكال التراضي[1]. يتميز هذا الأسلوب عن التراضي البسيط بوجود درجة محدودة من المنافسة، مما يتيح للإدارة إجراء تفاوضات مع عدد من المتعاملين بدلاً من التقييد بالأساليب التقليدية الطويلة لطلب العروض.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية[2]:

- عند إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية إذا لم يُحقق طلب العروض النتائج المرجوة بعد محاولة ثانية، يمكن اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة لإبرام الصفقة.
- في صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة عندما تتطلب طبيعة الصفقة عدم اللجوء إلى طلب العروض، سواء بسبب خصوصية الموضوع، ضعف مستوى المنافسة، أو الطابع السري للخدمات[3].
- في صفقات الأشغال الخاصة بالمؤسسات الوطنية السيادية تُستخدم هذه الطريقة لإبرام صفقات الأشغال التي تنفذها المؤسسات الوطنية السيادية.
- في حال فسخ صفقات سابقة عندما تُفسخ صفقة سابقة وكانت طبيعتها لا تتناسب مع إعداد طلب عروض جديد، يُستخدم التراضي بعد الاستشارة لإبرام الصفقة.
- في العمليات المرتبطة باستراتيجيات التعاون الحكومي أو الاتفاقات الثنائية عندما تُنجز العمليات ضمن استراتيجيات التعاون الحكومي أو وفقاً لاتفاقات ثنائية تشمل تمويلات امتيازية، تحويل الديون إلى مشاريع تنموية، أو هبات، كما تحددها اتفاقات التمويل. في هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة حصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني أو البلد المموّل وفقاً للموقف.

تساعد هذه الحالات في تسريع إجراءات إبرام الصفقات وتسهيل تنفيذ المشاريع في ظل ظروف استثنائية.[4]

---

[1] براهمي عبد الرزاق ، » مدى فعالية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري - دراسة مقارنة -« مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 03 ، العدد 04 ، 2018،ص66

[2] براهيمي عبد الرزاق ، مرجع نفسه ،ص70.

[3] بوالكور عبد الغني ، » القواعد التي تنظم فتح الظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود و المسابقة « ، المجلة الأكاديمية للبحث والقانوني ، المجلد 17، العدد 01 ، .2018 ، ص90

[4] بوسالمة حنان ، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم انسانية ، المجلد ب ، العدد47 ، 2018، ص100.

الفرع الثاني : الاستثناء لفتح الأظرف في اجراء طلب العروض المحدود والمسابقات

يُعتبر كل من طلب العروض المحدود والمسابقات من أشكال طلب العروض التي نص عليها المشرع الجزائري في في القانون رقم: 12/23 المؤرخ في: 05 أوت 2023، حيث خصصهما كإجراءات لإبرام الصفقات العمومية. في هذا السياق، سنتناول القواعد المعتمدة لفتح الأظرف وتقييم العروض في طلب العروض المحدود ثم في المسابقات[1].

أولا/ القواعد المعتمدة لفتح الأظرف وتقييم العروض في طلب العروض المحدود:

يُعرَّف طلب العروض المحدود، حسب القانون رقم: 23- 12 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أنه "إجراء استشاري انتقائي، حيث يُدعى المرشحون الذين تم انتقاؤهم أولياً فقط لتقديم تعهداتهم". تُميز هذه الطريقة بكونها إجراءً محدوداً وليس مفتوحاً، حيث تستهدف فئة معينة من المتعهدين، وتحدد هذه الفئة عبر استشارة انتقائية.

يمكن أن يكون طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة أو على مرحلتين، كما يلي:

1. **طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة:**

يكون في حالة واحدة، وهي عندما يُطلق بناءً على مواصفات تقنية محددة أو خبرات معينة يتوفر عليها المتعامل، أو عندما يكون مرتبطًا بالنجاعة التي تم تحقيقها والوصول إليها. بمعنى آخر، يُستخدم التراضي بعد الاستشارة عندما تكون الصفقة قائمة على أساس مواصفات تقنية دقيقة أو تتطلب خبرات خاصة يمتلكها المتعامل، أو عندما يكون الهدف هو تحقيق مستوى معين من النجاعة.

2. **طلب العروض المحدود على مرحلتين :**

يكون طلب العروض المحدود على مرحلتين عندما يُطلق بناءً على برنامج وظيفي، وذلك في حالة عدم قدرة المصلحة المتعاقدة على تحديد الوسائل التقنية اللازمة لتلبية احتياجاتها. وهذا ينطبق بشكل خاص على صفقات الدراسات. كما ينص صراحةً في المادة 39 ، التي تقول: «... استثناءً، عندما يُطلق الإجراء بناءً على برنامج وظيفي، إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من تحديد الوسائل التقنية اللازمة لتلبية احتياجاتها، حتى في صفقات الدراسات...» [2].

[1] بوسالمة حنان، نفس المرجع ،ص 102

[2] المادة 39 من القانون رقم 23-12 ، المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في العدد 51 من الجريدة الرسمية، ليوم 6 أغسطس 2023

أ /المرحلة الأولى:

الانتقاء الأولي: بعد إجراء الانتقاء الأولي، تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة المترشحين لتقديم عروضهم التقنية. يجب أن لا يتجاوز عدد هؤلاء المترشحين خمسة، حيث يتم إرسال رسائل الاستشارة إليهم كمرحلة أولى، وينحصر التنافس بينهم وفقًا لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

الاجتماعات التوضيحية: كما أشارت المادة 49، الفقرة الثالثة، في حالات الضرورة يمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية التي قد تكون غامضة. يتم عقد هذه الاجتماعات بحضور أعضاء ومساعدتهم من خلال الاستعانة بالخبراء الذين يتم تعيينهم خصيصاً لهذا الغرض، تُحرر محاضر لهذه الاجتماعات وتُصادق عليها جميع الأطراف الحاضرة.[1]

ب / **المرحلة الثانية: دعوة العارضين لاستكمال عروضهم النهائية**

في هذه المرحلة، تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة المترشحين الذين استوفوا الشروط وتم انتقاؤهم لتقديم عروضهم التقنية النهائية وعروضهم المالية، بناءً على ما نص عليه دفتر الشروط، وفقًا للقانون رقم: 23-12 ، يُدعى فقط المرشحون الذين تم إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية لتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي. يتم ذلك على أساس دفتر شروط معدّل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، وذلك بعد تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى.[2]

ثانيا / القواعد فتح اظرفة وتقييم العروض في المسابقات:

جدير بالذكر أن المسابقة كانت موجودة أيضاً في القوانين السابقة ولكن تحت تسمية مختلفة. تعتمد المصلحة المتعاقدة على إجراء المسابقة في مجالات محددة وفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة، حيث يُقال: "تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، خصوصاً في مجالات تهيئة الإقليم، التعمير، الهندسة المعمارية، والهندسة أو معالجة المعلومات.[3]"

ويفهم من هذه المادة أن الإدارة تلجأ إلى طلب العروض بالمسابقة فقط في حال وجود أسباب تقنية أو فنية تتطلب ذلك. يمكن أن تكون المسابقة إما محدودة أو مفتوحة، مع اشتراط القدرات الدنيا، أن إجراءات المسابقة تمر بثالث مراحل وهي:

- تقديم ملفات الترشيحات

[1] المادة 49 من القانون رقم 23-12
[2] نفس المرجع .
[3] سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة،نفس المرجع ،ص789

- تقديم أظرفة العرض التقني النهائي والمالي وعرض الخدمات
- تقييم عرض الخدمات في المسابقة

المطلب الثاني : الاجال في مرحلة تقييم العروض

الفرع الاول : مراحل تقييم العروض و اجلها

تستلزم عملية تقييم العروض تدقيقًا وتحقيقًا دقيقين، حيث تعمل اللجنة على مراقبتها بدقة وتقييمها بما يضمن الموضوعية والشفافية. تقوم اللجنة بدراسة العروض وتقييمها بشكل مفصل، مع ترتيبها من الناحية التقنية والمالية للتأكد من مدى تطابقها مع ما نص عليه دفتر الشروط. تنتهي هذه العملية بإقصاء العروض التي لم تحقق العلامة الدنيا المطلوبة وفقًا لما هو محدد في دفتر الشروط[1].

تتضمن إجراءات تقييم العروض عدة مراحل رئيسية لضمان النزاهة والشفافية في اختيار العارض الأنسب. تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- **استلام العروض:** يتم استلام العروض من المتعهدين ضمن المدة الزمنية المحددة في الإعلان. تُسجل العروض وتُحفظ بشكل آمن حتى بدء عملية التقييم.

فتح الأظرف: تُفتح الأظرف التي تحتوي على العروض في جلسة علنية، حيث يتم تسجيل جميع العروض المقدمة. يشمل ذلك الكشف عن العروض التقنية والمالية بشكل منفصل إذا كان ذلك مطلوبًا.

- **التحقق من مطابقة الشروط:** يتم التحقق من مطابقة العروض للشروط الإدارية والفنية المطلوبة كما هو محدد في دفتر الشروط. تُستبعد العروض التي لا تستوفي هذه الشروط.
- **تقييم العروض التقنية:** تقوم لجنة التقييم بمراجعة العروض التقنية وتقييمها بناءً على المعايير الفنية المحددة. يُقيم كل عرض وفقًا لجوانب مثل الجودة، الخبرة، الحلول التقنية المقدمة، وأي اعتبارات فنية أخرى.
- **تقييم العروض المالية:** بعد الانتهاء من تقييم العروض التقنية، تُفتح العروض المالية. يتم تقييم العروض المالية بناءً على السعر المقدم والقيمة مقابل المال. يُعطى الوزن المناسب للعروض المالية بناءً على الشروط المحددة في دفتر الشروط.

[1] براهمي عبد الرزاق ،نفس المرجع ، ص 120

- **ترتيب العروض:** تُرتب العروض بناءً على نتائج التقييمات التقنية والمالية. يتم إعداد قائمة بالعروض التي حصلت على أعلى الدرجات والتي تحقق الشروط المطلوبة.[1]
- **التأكد من تحقيق العلامة الدنيا:** يتم إقصاء العروض التي لم تحقق العلامة الدنيا المحددة في دفتر الشروط. تُستبعد العروض التي لا تتوافق مع المعايير الأساسية من عملية التقييم النهائي.
- **إعداد تقرير التقييم:** تُعد لجنة التقييم تقريرًا مفصلاً يوضح عملية التقييم، الأسس التي تم بناءً عليها التقييم، والنتائج النهائية. يتضمن التقرير التوصيات بشأن العرض الفائز.
- **اتخاذ القرار النهائي:** يُقدم التقرير إلى الهيئة المختصة لاتخاذ القرار النهائي بشأن العرض الفائز. يتم إعلان العرض المقبول وتوقيع العقد مع العارض الفائز.
- **إخطار المتعهدين:** يُخطر جميع المتعهدين بنتائج التقييم والقرار النهائي. يُعلن عن العارض الفائز ويُقدم ردود على الاستفسارات إن وجدت.

تساعد هذه الإجراءات في ضمان نزاهة وشفافية عملية تقييم العروض، وتوفير أساس قوي لاختيار المتعهد الأنسب بناءً على معايير موضوعية ومحددة.

في إطار تقييم العروض، أسند المشرع الجزائري مهمة تقييم العروض المقترحة إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[2] تقوم هذه اللجنة في المرحلة الثانية بعد فتح الأظرفة بالتحقق من صحة تسجيل العروض وتقييمها تقنيًا. منح المشرع اللجنة السلطة لاستبعاد الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط والمتطلبات المحددة فيه، والتي لم تحصل على العلامة الدنيا المطلوبة[3].

بعد ذلك، يتم ترتيب العروض تقنيًا وتأهيل المتعهدين المرشحين الذين حصلوا على العلامة الدنيا التقنية إلى مرحلة التقييم المالي. في هذه المرحلة، يتم اختيار العرض الأقل سعرًا أو الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية بين العروض المالية المقدمة[4].

الفرع الثاني : مدة صلاحية العروض

[1] محمد فؤاد عبد الباسط،نفس المرجع ،ص64

[2] عبد الله كنتاوي، أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام « ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ،2019 ،ص45

[3] عبد الله كنتاوي ، نفس المرجع ،ص50

[4] لكصاسي سيد أحمد ، أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة إلبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري « ، مجلة النمو اقتصادي و ريادة الأعمال ، المجلد 02 ، العدد01 ، 2019،ص87

تكون مدة تحضير العروض التي تُحدد بثمانية (8) أيام من تاريخ أول ظهور للإعلان ، و تهدف هذه الفترة إلى منح المتعهدين الوقت الكافي لتحضير وتقديم عروضهم بشكل دقيق ومنظم. يشمل ذلك جمع الوثائق المطلوبة، إعداد العروض الفنية والمالية، والتحقق من جميع متطلبات دفتر الشروط.

خلال فترة تحضير العروض، يمكن للمتعهدين دراسة متطلبات المشروع وتقييم الشروط والخصائص الفنية والمالية المطلوبة قبل تقديم عروضهم[1].

و على حسب المادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05، التي نصت على أن مدة تحضير العرض تُترك للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، بناءً على أهمية وتعقيد موضوع الصفقة[2]. ومع ذلك، يلتزم المشرع بتحديد مدة تقديم العرض بناءً على تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة في الصحف أو في بوابة الصفقات العمومية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي. يجب أن تشمل هذه المدة تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة، والتي يتم تحديدها في دفتر الشروط الخاص بالصفقة العامة الذي تسلمه المصلحة المتعاقدة للمتعهدين المرشحين.

كما ألزم المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة بتحديد نوعية السعر في دفتر الشروط، سواء كان السعر ثابتًا أو قابلًا للمراجعة. بالإضافة إلى ذلك، يجب توضيح كيفية تحديد السعر وعملية تحيينه، والتي تتكون من مدة تحضير العرض ومدة الإعلان، بالإضافة إلى فترة ثلاثة (03) أشهر التي تُعتمد عادة في مرحلة الإبرام[3].

في حالة تأخير إصدار الأمر بتنفيذ الصفقة، يحق للمتعهد الفائز طلب تحيين الأسعار، دون تجاوز تاريخ تبلغه الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية. ويكون آجال صلاحية العروض ممتدًا من تاريخ الدعوة للمنافسة حتى تاريخ إصدار الأمر بتنفيذ الصفقة، ويجوز تمديد هذه الآجال من قبل المصلحة المتعاقدة بعد موافقة المتعهدين الحائزين على الصفقة.

المطلب الثالث : أجال الطعن في منح المؤقت

الفرع الاول : اعلان منح المؤقت

[1] المرجع نفسه .

[2] المادة 76 من القانون رقم 23-12 ، المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في العدد 51 من الجريدة الرسمية، ليوم 6 أغسطس 2023

[3] نفس المرجع.

يُعتبر إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية أحد الأدوات الأساسية لتحقيق مبدأ الشفافية وفقًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-23، وذلك لضمان الاستخدام الأمثل للمال العام. في هذه المرحلة، يتم منح الصفقة بشكل مؤقت وفقًا للمعايير المعلنة في دفتر الشروط، وذلك بناءً على ضمانات تقنية ومالية تتعلق بجودة السعر وأجل التنفيذ المحدد للصفقة.

يُعتبر إجراء المنح المؤقت للصفقة ضروريًا لتعزيز مبدأ الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية، حيث يُلزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان المنح المؤقت في الصحف اليومية. يُعد هذا الإعلان جزءًا من العملية الشفافة التي تضمن إعلام المتعاقدين المتنافسين بالنتائج، بما في ذلك تفاصيل السعر وأجل التنفيذ، وهي العناصر التي أثرت في اختيار الفائز بالصفقة.

وفقًا للمادة 46، من القانون رقم 23-12، يجب إدراج إعلان المنح المؤقت في الجرائد التي نُشر فيها إعلان طلب العروض، مع تحديد السعر وأجل التنفيذ وجميع العناصر التي أدت إلى اختيار المتعهد الفائز بالصفقة بشكل مؤقت.

تُمنح المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية لتحديد مدة الإعلان عبر الصحف، والتي غالبًا ما تكون ثلاثة أشهر على الأكثر. خلال هذه الفترة، يمكن للمتعهدين غير الفائزين الاطلاع على نتائج تقييمهم وترتيبهم من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

كما يُسمح بإجراء مقارنة بين السعر الإجمالي لتنفيذ الصفقة وأجل الإنجاز والتقييم التقني، وذلك لضمان تحقيق أفضل قيمة ممكنة للصفقة[1].

إعلان منح الصفقة المؤقت هو إعلان رسمي صادر عن المصلحة المتعاقدة أو الجهة المسؤولة عن إدارة الصفقة العامة، يعلن عن منح العقد بشكل مؤقت إلى المتعهد الذي قدم أفضل عرض أو العرض الذي تم اختياره بعد التقييم. إليك نموذجًا عامًا لإعلان منح الصفقة المؤقت:

إعلان منح الصفقة المؤقت -تاريخ الإعلان-رقم الصفقة –الموضوع .

بموجب القرار الصادر عن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، نعلن عن منح الصفقة المؤقتة المتعلقة بـ [موضوع الصفقة] إلى المتعهد التالي[2]:

اسم المتعهد: [اسم الشركة أو المؤسسة]-العنوان: [عنوان المتعهد]-رقم الهاتف: [رقم الهاتف]

[1] لكصاسي سيد أحمد ،نفس المرجع ،ص 90

[2] سعيد عبد الرزاق باخبيره، سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة عملية لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق الجزائر، 2008 ،ص 134

العرض المقدم: [قيمة العرض] -تفاصيل الصفقة.

سيتم منح الصفقة بشكل نهائي بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية والإدارية المطلوبة، بما في ذلك التحقق من صحة الوثائق والتوقيع على العقد النهائي.

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحقها في إلغاء هذا الإعلان أو تأجيله إذا لزم الأمر، وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

الجهة المسؤولة:[اسم الجهة المسؤولة]-[التوقيع]-[الاسم الكامل]-[الوظيفة]-[العنوان]-[توقيع].

يرجى ملاحظة أن هذا النموذج عام وقد يحتاج إلى تعديلات وفقًا لمتطلبات الجهة المعلنة ولائحة الصفقات العمومية المعمول بها[1].

الفرع الثاني : الغاء منح المؤقت

ان الاختصاص ينعقد إما للجنة الوطنية للصفقات العمومية أو اللجنة الوزارية للصفقات العمومية أو للجنة الولائية للصفقات العمومية، في حدود المبالغ المحددة قانونا، في مجال المراقبة الخارجية للصفقات.

بمفهوم المخالفة للمادة 56 التي تنص " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة او الغائه او اعلان عدم جدوى او الغاء الاجراء في اطار طلب العروض او اجراء التراضي بعد الاستشارة ان يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة " " أنه [2]:

-لا يحق لغير المتعهد ،هو من قدم اقترحا للمصلحة المتعاقدة بخصوص موضوع الصفقة.

- اللجوء إلى هذا الطريق، أما المتنافسين الذين لم يقدموا عروضا فليس لهم الحق في الطعن، ولو كان سبب تخلفهم راجع للمصلحة المتعاقدة، كأن يرفض أعوانها استلام العرض أو ير فض تمكين المتنافس من الوثائق اللازمة لدخول المنافسة، أو حتى إذا لم تحترم المصلحة المتعاقدة الآجال التي حددتها من أجل تقديم العروض .ففي هذه الحالات يكون للمتنافسين اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم طبقا للقواعد العامة للمسؤولية.

[1] نفس المرجع

[2] المادة 56 من القانون القانون رقم 23-12 ، المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في العدد 51 من الجريدة الرسمية، ليوم 6 أغسطس 2023

-بالنسبة لهذه الطعون يجب أن ترفع فردية، ولا مجال لقبولها جماعية لأن المشرع استعمل صيغة المفرد عندما نص " يمكن للمتعهد معناها أن الطعون ترفع فردية، ولا مجال لقبول الطعون الجماعية.

-أن هذا الطريق في الطعن مفتوح في حالة لجوء المصلحة المتعاقدة إلى استعمال المناقصة بمختلف أشكالها من أجل اختيار المتعاقد معها، وكذا في حالة إجراء بالتراضي دبع الاستشارة الانتقائية وفق التعديل الأخير . أما عن آجال رفع الطعون فقد حددت بعشرة(10) أيام تسري من تاريخ نشر قرار المنح المؤقت في نشرة الصفقات للمتعامل العمومي أو في الصحافة ويقدم الطعن في حالة 1المسابقة والاستشارة الانتقائية عند نهاية الإجراء [1].

وبمجرد الطعن تجتمع اللجنة المختصة حسب التشكيلة المقررة قانونا، بحضور ممثل عن المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري، وتصدر رأيا في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ انتهاء آجال تقديم الطعون . [2]هذا الرأي واجب التبليغ للمتعهد الذي قدم الطعن وللمصلحة المتعاقدة . و لتكييف الرأي الذي تصدره لجنة الصفقات المختصة لا بد من معرفة عدة نقاط هامة تأخذ بعين الاعتبار هي :

أن غاية الرقابة الخارجية للصفقات العمومية هي التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به ، فمتى لاحظت لجان الرقابة الخارجية عند فحص الطعن المرفوع لها أن المصلحة المتعاقدة لم تحترم القانون، فسوف تصدر رأيا يبين ذلك، تقترح فيه على المصلحة المتعاقدة إعادة النظر في موقفها .

أن لجنة الصفقات العمومية المختصة سوف يعاد عرض الصفقة عليها مرة ثانية من أجل منح التأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة ، فإذا لم تأخذ المصلحة المتعاقدة ما جاء في رأيها، فإن لها أن ترفض منح هذه التأشيرة وتعلله بمخالفة التشريع و/أو التنظيم المعمول ، ولذا فإن المصلحة المتعاقدة مجبر ة في الواقع بأن تتبع رأي اللجنة، ولو لم ينص القانون على هذا التكييف صراحة[3] .

وأكثر من ذلك فإن هذا الرأي سواء صدر بالاستجابة لموضوع الطعن أو رفضه فإنه دائما يلحق الأذى، ففي حالة رفض الطعن فإنه يلحق الأذى برافع الطعن الذي سبق تبيان مصلحته، وكيف أن له اللجوء إلى دعوى الإلغاء، أما في حالة الاستجابة فإنه يلحق الضرر بمن صدر قرار المنح المؤقت لصالحه[4]، لأنه يغير من مركزه القانوني كمتعاقد محتمل، وبالتالي يحرمه فر صة الفوز بالصفقة، وفي هذا الاتجاه بالذات ذهب المجلس الأعلى في

قرار صادر عنه للتأكيد على أنه " إذا كان الرأي يحدد القرار، فإنه يلحق ضررا، ويمكن مخاصمته.

[1] ناصر لباد، لوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) لباد للنشر، الجزائر، 2006، ص30
[2] محمد صبري السعدي، نفس المرجع السابق ، ص 78
[3] نفس المرجع .
[4] ناصر لباد، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2 ،لباد للنشر، الجزائر 2004، ص67

لذا يمكن اعتباره قابلا للخضوع لدعوى الإلغاء، التي ترفع للجهة القضائية المختصة، وهي إما المحكمة الإدارية[1]، إذا صدر القرار عن اللجنة الولائية للصفقات العمومية، باعتباره صادرا عن الوالي أو ممثله، على أساس المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية، في أجل 4أشهر تسري من تبليغ القرار للطاعن أمام اللجنة 2، أومن تاريخ علم صاحب قرار المنح المؤقت الذي تم إلغاؤه، والذي يسري عادة من تاريخ نشر قرار التراجع عن قرار المنح الصادر لمصلحته، أو نشر قرار المنح المؤقت المعدل والصادر بناء على رأي اللجنة.

أو أمام مجلس الدولة، كأول وآخر درجة، إذا ما تعلق الأمر في منازعة رأي صادر عن اللجنتين الوطنيتين للصفقات العمومية، بعد تقديم الطعن الإداري المسبق أمام نفس اللجنتين لعدم وجود سلطة إدارية تعلوها، والذي يرفع في أجل أربع اشهر (04) تسري من تبليغ القرار للطاعن أمام اللجنة، أومن تاريخ علم صاحب قرار المنح المؤقت الذي تم إلغاؤه، التي تسري من تاريخ نشر قرار التراجع عن قرار المنح الصادر لمصلحته، أو نشر قرار المنح المؤقت المعدل والصادر بناء على رأي اللجنة، على أن يرفع دعواه في أجل أربع اشهر (04)من تاريخ تلقيه رد اللجنة على تظلمه السابق، أو بعد شهرين من تقديم تظلمه المسبق في حالة سكوتها عن الرد وما يمكن ملاحظته أن الطعن الإداري الأولي يساهم في توسيع مسالة الصفة في الطعن في قرار المنح المؤقت ويولد عدة قرارات متضاربة من حيث المصالح والمراكز القانونية والمتضررة.

[1] عبد الوهاب علاق ، الرقابة علي الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2004،ص 50

الفصل الثاني : الإطار المفاهيمي للآجال في مرحلة تنفيذ الصفقات للأشغال

المبحث الأول : تحديد الاجال التعاقدية للصفقة العمومية للأشغال

تمثل آجال التعاقدية أهمية كبيرة في الصفقات العمومية، حيث تُعد الالتزام الأساسي والمحوري، لا سيما في صفقات الأشغال. يُعتبر الوقت، بما له من قيمة مالية، عنصرًا ذا أهمية تفوق قيمة المبالغ المرتبطة بالصفقات العمومية. إن الالتزام بالمواعيد المحددة يتجاوز مجرد جوانب مالية ليصبح جزءًا أساسيًا من نجاح المهمة المُكلف بها، حيث يُترجم تأخير تنفيذ المشروع إلى تكاليف إضافية وإرباك في الجدول الزمني، مما يبرز قيمة الوقت كعامل حاسم في فعالية التنفيذ.[1]

المطلب الاول : ارتباط الاجال التعاقدية باهمية الاشغال

يعتبر الأجل من أهم العناصر في جميع المجالات لا سيما في مجال العقود سواء كانت العقود خاصة أو عامة فهو الفيصل في حفظ الحقوق فرض الالتزامات ففي ما يخص العقود المدنية أفرد المشرع أبواب خاصة بتحديد الآجال في جميع أنواع العقود .

الفرع الاول : احتساب اجال التعاقدية وفق موضوع الصفقة

اولا / تعريف الاجال :

1.لغة: هو الوقت الذي يحدد الانتهاء الشيء أو حلوله ، و الجمع منه آجال .

2.اصطلاحا : هو الفترة الزمنية الواجب العمل خلالها للقيام أو البدء به أو الانتهاء منه، أو الامتناع عن القيام به ، أو البدء بالعمل بعد انقضائها. و التي تكون محددة بالسنين أو الأشهر أو الأسابيع و كذا بالأيام أو الساعات و التي أوجب القانون إتباعها و إلا ترتب عن عدم مراعاتها سقوط الحق أو الحكم بالبطلان[2]

3.قانونيا : هو بالرجوع إلى المواد الواردة في قانون الصفقات العمومية نجد أن المشرع استعمل مصطلح آجال في العديد من المناسبات،أي تلك التي تشكل مسار الصفقة ،بمعنى من مر حلة اعداد ،مرحلة ابرام، وصولا إلى مرحلة التنفيذ .

ثانيا /انواع الاجال :

[1] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، جسور لنشر والتوزيع ، الجزائر ،ط ،4 ص 88
[2] أبو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ،الطبعة 09 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر 1990 ، ص 472

- **الأجل الواقف** إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة أو الميسرة ، عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل ،مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية و المستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه [1].
- **الأجل الفاسخ** لذي يترتب عليه انقضاء الالتزام ، فإذا ما أضيف الالتزام إلى أجل فاسخ فيصبح الأجل حدا زمنيا لتنفيذ الالتزامات و بذلك يترتب على حلول الأجل انتهاء التنفيذ و الأجل الفاسخ يكون عادة في العقود الزمنية.

يرتبط تحديد الآجال التعاقدية ارتباطًا وثيقًا بأهمية الأشغال وخصائصها الفنية، مما يساهم في تحقيق أهداف المشروع بكفاءة وفعالية، يتضح هذا الارتباط من خلال جانبين رئيسيان:

- وفق موضوع الصفقة
- وفق كيفية انجاز الصفقة

ثالثا/احتساب الآجال:

احتساب الآجال التعاقدية في الصفقات العمومية يتفاوت وفقًا لطبيعة الموضوع والمهام المرتبطة بالصفقة. يختلف تقدير الآجال بناءً على نوع الصفقة ومتطلباتها الخاصة، لذا يُعتمد في كل حالة على معايير محددة تتعلق بمواصفات المشروع [2]. إليك كيفية احتساب الآجال التعاقدية وفقًا لموضوع الصفقة:

1/ صفقات الأشغال والبناء :

تحديد حجم المشروع و يتطلب تقدير الوقت اللازم لإنجاز الأشغال بناءً على حجم وتعقيد المشروع. مشاريع البناء الكبيرة مثل بناء مبانٍ ضخمة أو بنى تحتية (طرق، جسور) تحتاج إلى جدولة زمنية طويلة[3].

تقدير مراحل العمل يتم تقسيم المشروع إلى مراحل (التصميم، الإنشاء، الفحص)، ويتم تقدير الوقت المطلوب لكل مرحلة.

مراعاة الظروف البيئية يجب أخذ العوامل البيئية في الاعتبار، مثل الطقس والعوامل الجغرافية، التي قد تؤثر على تقدم العمل.

[1] أحمد عثمان عباد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 1983 ،ص 291
[2] نفس المرجع
[3] محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة04 ،1984، ص76

التعامل مع التأخيرات تحديد آليات للتعامل مع أي تأخيرات محتملة، مثل تأخير التوريدات أو الظروف غير المتوقعة.

2/ صفقات التوريد :

تقدير وقت التسليم يُحسب الوقت اللازم لتوريد المواد أو المعدات استنادًا إلى متطلبات الإنتاج وسلاسل الإمداد.

التنسيق مع الموردين يجب التنسيق مع الموردين لضمان تسليم المواد في الوقت المحدد ووفقًا للمعايير المحددة.

التخزين والنقل أخذ وقت التخزين والنقل في الاعتبار، خاصة إذا كانت المواد تحتاج إلى فترة طويلة للوصول من مواقع بعيدة[1].

3/ صفقات الخدمات :

تحديد نطاق الخدمة يختلف الوقت المطلوب حسب طبيعة الخدمة المقدمة، مثل الخدمات الاستشارية أو الصيانة.

تقدير الوقت بناءً على المهام حساب الوقت بناءً على المهام المحددة ضمن نطاق الخدمة، مثل عدد الجلسات الاستشارية أو عمليات الصيانة اللازمة.

إدخال عوامل مرونة بما أن بعض الخدمات يمكن أن تتأثر بالاحتياجات المتغيرة للعميل، يُفضل تضمين فترة مرونة في الجدول الزمني.

4/صفقات التكنولوجية والبرمجيات:

تقدير وقت التطوير يشمل الوقت المطلوب لتطوير البرمجيات أو تنفيذ الحلول التكنولوجية بناءً على تعقيد المشروع واحتياجات التخصيص[2].

اختبارات وصيانة حساب الوقت اللازم لاختبارات الجودة والصيانة بعد التسليم.

لتدريب والتوثيق تضمين وقت للتدريب وتقديم الوثائق المطلوبة للعميل.

5/الصفقات متعددة الأوجه :

[1] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، جسور لنشر والتوزيع ، الجزائر ،ط ،4 ص 88
[2] خرشي النوي، السالف ذكر ص 89

تنسيق بين الفرق المختلفة إذا كانت الصفقة تشمل عناصر متعددة (مثل الأشغال والتوريد والخدمات)، يجب تنسيق الآجال بين الفرق المختلفة.[1]

تقييم الوقت الكلي دمج تقديرات الوقت لكل عنصر من عناصر الصفقة وتحديد الجدول الزمني الكلي.

الفرع الثاني : احتساب اجال التعاقدية وفق كيفية انجاز الصفقة

تختلف كيفية تحديد هذه اجال كما ذكرنا اما على حساب طبيعة حساب الصفقة او موضوعها . بحيث يمكن تحديد أجل معين لإنهاء الأشغال أو الخدمات [2]، او تحديد جدول أو رزنامة للتنفيذ او عدة اجال لمختلف اجزاء اشغال او اللوازم .لهذا تختلف طريقة تحديد اجال التنفيذ على حسب طبيعة كل صفقة كالأتي: [3]

اولا /صفقات الطلبات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر :

تكون مدة او اجل تنفيذ صفقات الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد و التي يمكن ان لا تتماشى مع السنة المالية ، كما يمكن ان تحوي هذه الصفقات على شرط تمديد هذا اجل على ان لا تتجاوز المدة الكلية للعقد خمس سنوات ، اضافة الى تجديد صفقة الطلبات و يكون بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة و يخضع للالتزام القبلي للنفقات لاخذه في الحسبان و يبلغ للمتعامل المتعاقد[4] .

و يجب ان تبين صفقة الطلبات كمية و /او قيمة الحدود الدنيا القصوى للأشغال ، اللوازم و / او الخدمات التي هي موضوع الصفقة ، و يشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم[5].

ثانيا / عقود البرنامج :

يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تبرم لعدة سنوات مثل هذه العقود و التي يجب ان تحتوي الاتفاقية المبرمة على اساسها هذه العقود سلم التنفيذ و الانجاز، تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها و اهميتها و الموقع و مبلغ عقد البرنامج و رزنامة انجازه.يتم الالتزام القانوني بعقد البرنامج عن طريق تبليغ الصفقات التطبيقية للمتعامل المتعاقد ،و في حدود الالتزام المحاسبي بها ، مع مراعاة سنوية الميزانية عند

[1] محمد خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،. 1998، ص 55
[2] نفس مرجع ، ص67
[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ اشغال يف ميدان البناء
[4] بلقامسي سليم ، عقد ادارة المشروع في ميدان البناء ، مذكرة الماجيستر ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، بن عكنون ،الجزائر 2010 – 2011 ، ص 168
[5] نفس المرجع

الاقتضاء[1] ، جدير اشارة الى ان عقد البرنامج يمكن ابرامه مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ، المؤهلة و المصنفة بصفة قانونية ،كما يبرم هذا العقد ايضا مع المتعاملين الجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية و مالية . بالذكر ان معظم التأخيرات في اجال التنفيذ متعلقة بنوعين من الصفقات و هما صفقة الشغال و صفقة الدراسات ، بينما نلاحظ ان صفقات اللوازم و كذا الخدمات تحترم فيها اجال على اغلب الحالات باعتبار ان آجالها تكون قصيرة و ذات نمط متكرر مقارنة بصفقات اشغال و الدراسات[2].

تتميز الآجال التعاقدية بطابع احتمالي عند تحديدها، خاصةً عندما يتعلق الأمر بإنجاز أعمال بناء أو تصنيع منتجات أو إجراء أبحاث. في هذه الحالات، تكون كافة العناصر المرتبطة بالعملية غير واضحة بالكامل عند لحظة التقييم، مما يجعل تقدير الزمن يتسم بطابع احتمالي. تُعرف هذه التقديرات بـ "الآجال التقديرية" (prévisionnels délais) ، والتي تتحول إلى آجال تعاقدية" (contractuels délais) بعد توقيع العقد.

بمعنى آخر، في بداية المشروع، يتم تحديد الأوقات المتوقعة بشكل تقديري، حيث تستند إلى المعلومات المتاحة والمتغيرات المحتملة. ولكن بعد توقيع العقد، تُثبت هذه الآجال كجزء من الالتزامات التعاقدية، مما يجعلها ملزمة قانونًا ويتم تنفيذ المشروع وفقًا لهذه المواعيد المحددة بشكل رسمي ، وذلك لوجود نوعان من الصفقات و هما [3]:

- صفقات ذات المدة القصيرة
- صفقات ذات المدة طويلة

المطلب الثاني : تغيير الاجال التعاقدية لصفقة العمومية

يمكن تغيير و تعديل اجال التعاقدية وذلك نظرا لظروف فد تطرا غير متوقعة لذلك تماشيا مع هذه الظروف او جد المشرع الية والتي سماها بالملحق

الفرع الاول : الملحق كوسيلة لتعديل الاجال التعاقدية

اولا /تعريف الملحق:

[1] مريان حورية ، الآجال في قانون الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 5 ، 0250 .9104 ، ص71

[2] مرجع نفسه ، ص 76

[3] عالق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستر، كمية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003-2004ص 65

والذي نعرفه بأنه مستند أو مجموعة مستندات تُضاف إلى العقد الرئيسي أو الوثيقة الأساسية لتوضيح أو إضافة معلومات أو تفاصيل إضافية. يمكن أن يكون الملحق جزءًا أساسيًا من التعاقد أو التوثيق، ويُستخدم لتوفير معلومات إضافية، أو توضيح جوانب معينة من العقد، أو تعديل الشروط الأصلية ، و من أنواع الملاحق:[1]

1.ملحق الخدمات الإضافية او الناقصة: من الشائع في الصفقات العمومية قيام المتعامل المتعاقد بتعديلات على الأشغال دون ترخيص من المصلحة المتعاقدة امر الذي لم ينص عليه قانون الصفقات العمومية على عكس دفتر الشروط الإدارية العامة الذي نص في على أن هذه التعديلات تعتبر مقبولة ما لم تكن مخالفة لقواعد الفن او الذوق السليم ، هذا يمكن أن يخلق بعض الصعوبات التطبيقية

هذا ملحق يتضمن خدمات إضافية أو ناقصة لبنود الصفقة الأصلية الهدف منه زيادة او إنقاص الخدمات .

2.ملحق التغيير: يتم اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق في حالة تغيير أحد الأطراف المتعاقدة أو تغيير أحد بنود دفتر الشروط العامة [2]

3.ملحق ضبط الكميات النهائية للصفقة: يسمح هذا الملحق بإيقاف وقفل بصفة نهائية للخدمات المنفذة فعال في الصفقة كما يسمح أيضا بتطهير الوضعية المالية للبرنامج مما يبرز إمكانية إبرامه خارج آلجال التعاقدية

ثانيا /شروط الملحق:

يمكن تفصيل شروط إبرام الملحق إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية .

1.الشروط الشكلية: ترقم الملاحق وتؤرخ بالتتابع بالنظر إلى تاريخ انعقادها وتخضع الملاحق استثناءا فقط إلى نفس شكليات الرقابة فيما يخص الصفقة .

2.الشروط الموضوعية: تتمثل في مجموعة من الشروط او القواعد كالآتي :

-إحترام توازن الصفقة تكون بعدم خرق قواعد إبرام الصفقات وذلك بعدم الزيادة في مبلغ الصفقة بصورة تؤثر على توازن الصفقة .

[1] تاجر محمد ، ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمر ، تيزي وزو 2006 ،ص44

[2] مريان حورية ، نفس المرجع ،ص 89

-احترام الآجال التعاقدية يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئات الرقابة الخارجية للصفقات إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية باستثناء الحالات التالية :عندما يكون الملحق عديم اثر المالي ويتعلق بإدخال او تعديل بند تعاقدي او اكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ .

-إذا ترتب على أسباب إستثنائية غبر متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين

-إذا كان الغرض من الملحق إقفال الصفقة نهائيا .

وترجع أهميته في :

- التوضيح والتفصيل تُعزز الملاحق من وضوح العقد وتفصيله، مما يساعد في تقليل الالتباسات والنزاعات.[1]

- التوثيق تعمل الملاحق على توثيق أي تغييرات أو إضافات تمت على العقد الأصلي، مما يجعلها جزءًا قانونيًا من الاتفاق.

- التنظيم تساعد في تنظيم المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد، مما يجعلها أسهل في الرجوع إليها عند الحاجة.

- التوافق تضمن الملاحق التوافق بين الأطراف المعنية من خلال توضيح الشروط والتفاصيل بشكل مفصل[2].

يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام ملحق للعقد ضمن الحدود الزمنية التعاقدية، وهو حق ثابت لها يمكنها استخدامه حتى وإن لم يتضمن العقد نصاً بشأنه. حتى وإن كان العقد يحتوي على نص يحظر هذا الحق، فإنه يظل قائماً.

عند إبرام ملحق يتعلق بتعديل الأجل التعاقدي، يجب أن يخضع هذا التعديل لمراجعة من هيئات الرقابة الخارجية المتخصصة في الصفقات قبل التنفيذ ، و من اهم الشروط حق في تعديل بنود الصفقة الأصلية بإرادتها المنفردة ليس مطلقاً، بل يخضع لضوابط محددة يجب توافرها لإمكانية ممارسة هذا الحق، وهي كما يلي:

- وجود ظروف ومستجدات يجب أن تكون هناك ظروف أو مستجدات ظهرت بعد إبرام الصفقة تستدعي الحاجة إلى التعديل.

[1] عالق عبد الوهاب، نفس المرجع ، ص 68
[2] عالق عبد الوهاب ،نفس المرجع ، ص 90

- صدور قرار التعديل يجب أن يتم إصدار قرار التعديل ضمن إطار مبدأ المشروعية، أي أن يكون التعديل قانونياً ومتوافقاً مع القوانين واللوائح المعمول بها[1].

- التعديل داخل أجال تنفيذ الصفقة يجب أن يتم التعديل ضمن المدة المحددة لتنفيذ الصفقة، دون تجاوز الأجال الزمنية المتفق عليها.

- عدم الإخلال بالتوازن المالي يجب أن لا يؤدي التعديل إلى الإخلال بالتوازن المالي للصفقة، أي أن لا يؤثر التعديل سلباً على التوازن المالي بين الأطراف المتعاقدة.[2]

- عدم تغيير طبيعة الصفقة يجب أن لا يؤدي التعديل إلى تغيير طبيعة الصفقة أو موضوعها بشكل جوهري، بحيث تظل الصفقة تحتفظ بجوهرها ومضمونها الأساسي.

هناك حالتان يمكن أن يكون فيهما:

اولا /التعديلات بأمر من الإدارة: إذا صدر أمر من الإدارة يتطلب تعديل بعض الجوانب في العقد أو تأخير في تنفيذ الأعمال الأولية لمصلحة صاحب المشروع، يجب أن يتضمن هذا الأمر تحديد الأجل الجديد للتنفيذ بوضوح.

ثانيا /التقلبات الجوية:الآجال التعاقدية المحددة في دفتر التعليمات تتعلق بإنهاء جميع الخدمات المتفق عليها في العقد. وفي حالة التقلبات الجوية، قد يتم تعديل الأجل التعاقدي بناءً على تقديرات الأيام المحتملة التي قد تتأثر بالظروف الجوية، مع الأخذ بعين الاعتبار هذه التقديرات عند تحديد الأجل الجديد.[3]

الفرع الثاني : الملحق كوسيلة لتمديد الاجال التعاقدية

الملحق لتمديد الأجل التعاقدي هو أداة مرنة تُتيح للمصلحة المتعاقدة تعديل مدة العقد لتلبية الاحتياجات الجديدة أو غير المتوقعة. يجب أن يكون هذا التمديد مدعوماً بمبررات قوية، وموافقاً للقوانين واللوائح[4]، وأن يتم في إطار التفاهم المشترك بين الأطراف المعنية.

تُشترط الأمور التالية:

اولا /عدم إمكانية التنبؤ بالظروف: يجب أن تكون الظروف التي استدعت التمديد غير متوقعة ولم يكن بالإمكان التنبؤ بها مسبقاً من قبل المصلحة المتعاقدة.

[1] المرجع نفسه
[2] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة في تنفيذ العقود الإدارية، المرجع السالف ذكر ، ص 714
[3] تاجر محمد ، المرجع السالف ذكر ،ص 99
[4] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 723

ثانيا /عدم وجود مماطلة: يجب أن لا يكون التمديد ناتجاً عن ممارسات مماطلة من قبل المصلحة المتعاقدة. بمعنى آخر، يجب أن تكون الأسباب التي دعت إلى التمديد قائمة ومستندة إلى ضرورة حقيقية لضمان استمرارية عمل المرفق العام، وليست نتيجة للتأخير أو الإدارة غير الفعالة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (3) أشهر، كما لا يمكن أن تتجاوز الزيادة في الكميات نسبة عشرة في المئة (10%).

المبحث الثاني :الاخلال باجال تنفيذ الصفقة العمومية للاشغال

إخلال الأجل التعاقدي يعني عدم التزام أحد الأطراف في العقد بالموعد المحدد لإنجاز التزاماته. يمكن أن يؤدي هذا الإخلال إلى آثار قانونية، مثل حق الطرف المتضرر في المطالبة بالتعويض أو إنهاء العقد. يعتمد تحديد العواقب على الشروط المتفق عليها في العقد والقوانين المعمول بها[1].

و يمكن ان ينقسم نوعين كالتالي :

-الإخلال الجزئي عندما يتم تنفيذ بعض الالتزامات ولكن في مواعيد غير صحيحة.

- الإخلال الكلي عندما لا يتم تنفيذ الالتزامات بالكامل.

و تندرج أسبابه في :

- ظروف قاهرة أو قوة قاهرة.
- سوء تقدير أو إدارة.
- نقص الموارد أو التمويل.

المطلب الاول : الاخلال المتعامل المتعاقد في تنفيذ اشغال موضوع الصفقة العمومية

المتعامل المتعاقد هو كل مترشح من اجل صفقة عمومية وهو كل عارض داخل سوق الصفقات العمومية الذي له الحق في الدخول الى الصفقات العمومية .وهو كل شخص او عدة اشخاص طبعيين او معنويين يلتزمون بمقتضي الصفقة اما ف اردى او في 4إطار تجمع سواء كان تابع للقطاع العام او القطاع الخاص ، وكذلك ان يكون مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري او مؤسسة اجنبية ، سواء اكان له صفة

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2005 ،ص 171 .

التاجر ام غير تاجر بالنسبة لبعض الصفقات التي يمكن ان يكون المتعامل المتعاقد غير تاجر مثل بعض المهن الحرة (صفقات الخدمات القانون [1]) .

يوجد تحق شروط لترشح المتعاقد في الصفقة و التي تتمثل في[2] :

- المنافسة
- الكفاية التقنية
- الكفاية المالية
- النزاهة وحرية دخول في الصفقات العمومية.

و عليه نجد المشرع قد حمله التزامات منصوص عليها قانونا وذلك يكون بعد توقيعه للعقد مباشرة مع المصلحة المتعاقدة، حيث ينفذ العقد تنفيذا شخصيا وفي المدة المحددة وحسب الشروط الموجودة ووفق موضوع وكيفية انجاز الصفقة ، وكما هو ملزم بدفع مبالغ الضمان

و اذا تم اخلال بأحد الالتزامات سيتعرض المتعامل المتعاقد الى عدة الاجراءات والعقوبات وهذا ما سنتطرق إليه [3]

الفرع الاول : الاخلال بعدم التنفيذ المطابق لموضوع الصفقة العمومية

يتمثل تقصير المتعامل المتعاقد في عدم تنفيذ اوامر المصلحة تنفيذا دقيقا او عدم تنفيذ الأشغال كما يجب، فعلى المتعامل ان يقدم في اجال تحديدها دفاتر الشروط تسري ابتداءا من تاريخ تبليغه بالتوقيع على الصفقة تقويم تنفيذ اشغال و التدبير العامة التي ينوي اتخاذها بهذا الشأن الى ادارة عليها من جهة ، و ان يقدم من جهة اخرى الرسوم التي يعود عليه امر ايداعها و التي تكون مشتملة على كل المقتضيات الثبوتية .يجب عليه ايضا ان ينفذ بدقة اوامر المصلحة التي تبلغ اليه كما يخضع للتغيرات المفروضة عليه خلال العمل .

عدم تنفيذ الخدمات بصفة دقيقة في فساد الاشغال بالنسبة لصفقات يجوز للمصلحة اصدار امر بالخراب سواء كان ذلك اثناء التنفيذ او قبل استلام النهائي او بالهدم او اعادة بناء اشغال المضمون فسادها [4].

[1] الجبوري محمود خلف، المرجع السالف ذكر ، ص 162
[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المرجع ،ص177
[3] نفس المرجع
[4] نفس المرجع

تتدرج الجزاءات الموقعة على المتعامل المتعاقد المقصر في أداء التزاماته حسب درجة الخطأ الذي يرتكبه،إذ يعد الاخلال أخطر الجزاءات التي يمكن أن توقعها الإدارة ، يترتب عليه وضع نهاية للعقد.والمفترض فى هذا الجزاء وقوع خطأ جسيم من المتعاقد والمتمثل في إخلاله بالتزام تعاقدي أو قانوني،والإدارة وحدها تملك تقدير جسامة هذا الإخلال[1]،ولها توقيع جزاء الفسخ تحت رقابة القضاء، عندما يثبت لها بصورة قاطعة عجز وعم تنفيذ المطابق لموضوع الصفقة أو عدم مقدرة المتعاقد على تنفيذ الالتزامات محل التعاقد بصورة مرضية ، منها عدم مراعاة تنفيذ الأعمال[2]

الا انه لا يعتبر كل تقصير أو خطأ صادر عن المتعامل المتعاقد سببا مبررا لتوقيع جزاء فسخ الصفقة العمومية عليه، بل يجب أن يكون هذا الخطأ على درجة من الخطورة و الجسامة ، و يعرف الخطأ الجسيم بأنه كل إخلال صادر عن المتعاقد بالتزام تعاقدي أو قانوني جوهري .

و شرط الجسامة هنا ضروري من أجل التقليل من تعسف الإدارة و الحد من توقيع جزاء الفسخ لأخطاء بسيطة لا تتناسب مع الخطأ المرتكب من قبل المتعاقد ،و لتنبه المتعامل و تدارك خطئه ترسل له الادارة " **اعذار " الذي هو** اجراء تمهيدي سابق لتطبيق الجزاءات القانونية أو الاتفاقية، من خلاله يتم تنبيه المتعاقد إلى أنه متأخر في تنفيذ التزاماته [3]، و إنذاره بالجزاء الذي سيوقع عليه إذا لم يتدارك أخطائه. و إ عطائه مهلة كافية قبل توقيع على أي الجزاء ، إلا إذا نص العقد أو القانون على الإعفاء من هذا الإعذار

تتضح أهمية إعذار المتعامل المتعاقد المخل بالتزاماته قبل اتخاذ قرار فسخ الصفقة حياله ، لأنه يمنحه فرصة حقيقية لتدارك تقصيره و تنفيذ واجبات الصفقة الملقاة على عاتقه ، خاصة و أن الصفقة تبرم لإشباع حاجة عامة تتأثر لا محالة من جراء هذا التقصير، و هو الأمر الذي جعله وجوبيا و إ لزاميا [4]

إذا لم يمتثل المتعامل المتعاقد المقصر في أداء التزاماته التعاقدية حتى بعد تلقيه إعذار قانونى ومنحه مدة كافية لتدارك تقصيره ، جاز للمصلحة المتعاقدة انهاء الرابطة التعاقدية ، و بعد تبليغه للمتعاقد المقصر . يرتب آثارا قانونية في مواجهة كلا طرفيها، ودفع الضمانات المتفق عليها في الصفقة

الفرع الثاني : الاخلال بعدم تنفيذ الضمانات المالية

يعد موضوع الضمانات المالية في الصفقات العمومية من بين المسائل الحساسية لكونه يرتبط مباشرة بإحدى أوجه انفاق العمومي الذي بات في تزايد مستمر نظرا لتعدد مجالات تدخل الدولة في شتى الميادين

[1] سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع ، ص720
[2] بلقاسم سليم ، المرجع السالف ذكر ،ص 201
[3] مريان حورية ، المرجع السالف ذكر ،ص 134
[4] رحماني رضية ، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر5 ، 2017،ص 54

،لذلك يتحمل المتعامل المتعاقد تبعات هذا الاخلال و التهاون، و منها نشوء حق المصلحة المتعاقدة في طلب التعويض اللازم لجبر الضرر اللاحق بها حتى تاريخ صدور قرار الانهاء رابطة ، كما يحق لها مصادرة التأمين المالي المقرر في الصفقة التي كانت تجمعهما[1] ، و كذا كفالة حسن التنفيذ التي سبق للمتعامل المتعاقد تقديمها .علما و أن القرار الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة في هذا الصدد نهائي لا يقبل الاعتراض من قبل المتعامل المتعاقد .وزيادة على ذلك يتحمل المتعامل المتعاقد الذي صدر في حقه ، المسؤولية والتكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة التي تبرمها المصلحة المتعاقدة من بعده ، من أجل إتمام تنفيذ التزامات الصفقة .

بحيث يتحمل كافة النفقات التي تنتج عن إبرام عقد جديد مع الغير .كما يترتب على هذا النوع إقصاء المتعامل المتعاقد المعاقب من المشاركة في عملية إبرام الصفقات العمومية مستقبلا، ويحرم من تقديم عرضه للظفر بها بشكل مؤقت أو نهائي.

نصت المادة 83 من المرسوم الرئاسي 23-12على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ان تحرص على ايجاد الضمانات الضرورية التي تتيح احسن الشروط الاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة[2] .

من بين هذه الضمانات كفالة حسن التنفيذ و التي تتم بموجب عقد يلتزم بموجبه المتعامل المتعاقد بضمان تنفيذه للخدمات موضوع الصفقة وفقا لما تم الاتفاق عليه تنفيذا كاملا و مطابقا تجاه المصلحة المتعاقدة و في اجال المحددة[3] .

مخاطر عدم التنفيذ وفقا للبنود التعاقدية للصفقة بالنسبة للفترة الممتدة من تاريخ أمر بالخدمة الصادر عن المصلحة المتعاقدة حتى التسليم المؤقت .بالنسبة لإلعفاءات التي نص عليها المشرع تعتبر كعامل للتسبب في التأخير نظرا لان التسهيلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة خاصة و منها امتيازات اعفاء من كفالة حسن التنفيذ قد تساعدها من جهة نظرا لعدم قدرتها المالية الكافية على نيل الصفقة، دون هذا الشرط الذي يعتبر كبير بالنسبة لإمكانياتها المادية ، و من جهة اخرى قد تؤثر على تنفيذ الصفقة في اجال المقررة لها نظرا لانعدام التأهيل و الخبرة عند مثل هذه المؤسسات[4].

[1] نفس المرجع ،ص 60
[2] نفس المرجع
[3] مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2008، ص 54
[4] خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2012 -2013 ، ص 30

ويفترض في هذه الحالة أن المتعاقد مع ادارة أخل بالشروط المتفق عليها وكيفية التنفيذ، فخرج عن الالتزامات التي تعهد بها، فالوضع طبيعي أيضا في هذه الحالة هو خضوعه لجزاء مالي ،وهنا يكون امام للمتعاقد اجرائين اجبارين هما :

- **الغرامة التاخيرية**
- **انهاء الرابطة التعاقدية**

اولا /الغرامة التأخيرية و الجزاءات المالية :

1. الغرامة التأخيرية:

الغرامة في اللغة تعني الخسارة، أما في المجال القانوني فهي المبلغ الذي يُفرض كعقوبة أو تعويض. يُستخدم مصطلح "غرامة" للإشارة إلى: مالية، إجرائية ، تحكمية ، جنائية ، مدنية ، إجمالية ،رهن **التأخير** في اللغة يعني تأجيل شيء عن موعده المحدد، أو إرجاءه إلى وقت لاحق بعد انقضاء الزمن المحدد له[1].

أما بالنسبة الغرامة التأخير، فقد تباينت آراء الفقهاء في تعريفها إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول يرى أنها تعويض جزافي.

الثاني يعتبرها جزاء مالي.

الثالث يرى أنها تتسم بطبيعة مختلطة، لكنها تُفرض دائماً على المتعاقد من قبل الإدارة كعقوبة نتيجة التأخير في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

هي عبارة عن مبلغ مالي يُحدد مسبقاً من قبل الإدارة ويُدرج في العقد. يتم فرض هذه الغرامة على المتعاقد في حالة تأخره عن تنفيذ التزاماته التعاقدية ضمن الصفقة و اخلال بها، كتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن هذا التأخير.

تحصل جهة الإدارة مبلغ الغرامة التأخيرية من المتعاقد المقصر بموجب قرار إداري تصدره بإرادتها المنفردة، دون الحاجة للجوء إلى القضاء للحصول على حكم قضائي في هذا الشأن. يأتي ذلك تنفيذاً للاختصاص العام الذي تتمتع به الإدارة في إطار جزاءات العقد الإداري.[2]

حالات توقيع الغرامة التاخيرية :

[1] نفس المرجع ،ص 34
[2] مانع عبد الحفيظ،، نفس المرجع ،ص 56

- عدم تنفيذ الالتزامات محل التعاقد في اجل المتفق عليه
- عدم التنفيذ المطابق للشروط و المواصفات المتفق عليها
- تضمين العقد نصا يعطي ادارة حق توقيع غرامة التأخير

2.الجزاءات المالية :

تتمتع الإدارة بسلطة توقيع جزاءات متعددة على المتعاقد الذي يخل بالتزاماته، سواء كان هذا الإخلال في صورة الامتناع عن التنفيذ، أو التأخير فيه، أو أداء العمل بشكل غير مرضٍ. يحق للإدارة فرض هذه الجزاءات حتى وإن لم يُنص عليها صراحة في العقد. ومع ذلك، لا تملك الإدارة السلطة لتوقيع العقوبات الجنائية على المتعاقد، ويجب عليها إنذار المتعاقد قبل فرض أي جزاء، إلا في حالات الاستعجال أو إذا نص العقد على خلاف ذلك[1].

يُؤسَّس حق الإدارة في توقيع الجزاءات على مبدأ تأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد، حيث يُعتبر من الضروري تزويد الجهة الإدارية بسلطات معينة، بما في ذلك سلطة توقيع الجزاءات، لضمان التزام المتعاقد بشروط العقد والمواعيد المحددة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء.[2]

تتميز الجزاءات المالية في الصفقات العمومية بخصوصية تختلف عن تلك المطبقة في قواعد القانون الخاص، التي تنظم العقود المدنية. فمن بين أوجه هذا الاختلاف، تأتي الغرامات المالية التي تفرضها الإدارة على المتعاقدين في حال مخالفتهم لأحد الشروط التعاقدية. ومن هنا، تمنح الإدارة صلاحية فرض عقوبات مالية لضمان تنفيذ العقود الإدارية وفقاً للشروط والمواعيد المتفق عليها.

ثانيا /انهاء الرابطة التعاقدية :

تعتبر سلطة المصلحة المتعاقدة في انهاء الصفقة العمومية من أهم مظاهر السلطة العامة المقررة لها في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، تمارسها بإرادتها المنفردة ودون حاجة للجوء إلى القضاء.

تتدرج الجزاءات الموقعة على المتعامل المتعاقد المقصر في أداء التزاماته حسب درجة الخطأ الذي يرتكبه،إذ يعد الفسخ أخطر الجزاءات التي يمكن أن توقعها الإدارة ، يترتب عليه وضع نهاية للعقد[3].

[1] صالح زمال ،امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية ، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، يوم 20 ماي 2013،ص 45
[2] خلف الله كريمة ، المرجع السالف ذكر ،ص 68
[3] نفس المرجع

المفترض فى هذا الجزاء وقوع خطأ جسيم من المتعاقد والمتمثل في إخلاله بالتزام تعاقدي أو قانوني،والإدارة وحدها تملك تقدير جسامة هذا الإخلال .

يجب أن يكون قرار إنهاء الصفقة العمومية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مستوفياً لجميع الشروط الشكلية والموضوعية،[1] تماماً كأي قرار إداري آخر. يتعين أن يصدر القرار من الجهة الإدارية المختصة، التي غالباً ما تكون المصلحة المتعاقدة. كما يجب أن يتوافق مع الإجراءات والشكلية التي ينص عليها القانون. علاوة على ذلك، يجب أن يكون هناك سبب مبرر لاتخاذ القرار، وأن يتوافر فيه ركن المحل وركن الغاية، حيث يجب أن يهدف دائماً إلى تحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثاني :الإخلال المصلحة المتعاقدة الناجم عنه التأخر في الانجاز

الصفقة العمومية ترتب بعد إبرامها مجموعة من الآثار على كل طرف فيه، بحيث ينشأ حقوق والتزامات متبادلة بين الأطراف وحقوق الإدارة تعتبر التزامات بالنسبة للمتعاقد معها، والتزامات للإدارة تعتبر حقوقا للمتعاقد معها ،تختلف الجزاءات التي توقع على الإدارة المتعاقدة بمناسبة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية عن تلك الجزاءات التي توقع على المتعامل المتعاقد خاصة من حيث طبيعتها [2].

اذ تملك المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ الصفقات ، حق الرقابة عليها كونه من السلطات التي تملكها تجاه المتعامل المتعاقد، وواجبا عليها لضمان سلامة تنفيذ الصفقات العمومية وتدارك الأخطاء والأخطار المحتملة قبل وقوعها[3] ، فلهدا المتعامل المتعاقد لا يستطيع أن يوقع بنفسه على الإدارة المتعاقدة المقصرة الجزاء، بل كل ما يملك هو اللجوء للقضاء ومقاضاته الإدارة طالبا توقيع الجزاء عليها،كما توجد صورة أخرى للجزاءات التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة جراء مخالفة التزاماتها التعاقدية والتي تكمن في وقف العمل وذلك بناء على طلب من الأخر (المتعامل المتعاقد) نتيجة جسامة خطأ المصلحة المتعاقدة وهذا بعد اللجوء للقضاء الذي سنتطرق اليه في فرع الاول .

هذا من جانب ومن جانب آخر فغن الجزاءات التي توقع على الإدارة المقصرة المخلة بالتزاماتها التعاقدية ليست كثيرة من حيث عددها ولا من حيث نوعها، [4]عكس التي توقع ضد المتعامل المتعاقد لعدم تسوية حقوقه مالية ، فهي منحصرة في العموم في العقوبات المالية (التعويضات) دون العقوبات الجنائية ولا حتى الإجراءات الضاغطة وهذا ما سنصل اليه في فرع الثاني .

[1] - أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 15

[2] صالح زمال، نفس المرجع ،ص 88

[3] أكلي نعيمة، نفس المرجع ، ص 23

[4] القرار الوزاري المؤرخ يف 21 / 11 / 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية عدد (6) لسنة 1965. المؤرخة في 09 يناير 1965، المادة 12 فقرة 02

الفرع الاول : الامر بتوقيف الاشغال او تأجيلها

إذا أصدرت الإدارة أمرًا بتوقيف الأعمال (صفقة الأشغال) بشكل نهائي، فإن الصفقة تُفسخ فورًا وتُنهي الالتزامات التعاقدية للمقاولة بشكل حتمي. لكن التأجيل يؤدي إلى تأخير في التنفيذ. في حالة تجاوز التأجيل مدة السنة، سواء كان ذلك قبل بدء التنفيذ أو بعده، يحق للمتعامل طلب فسخ الصفقة كتابةً، دون الإخلال بحقوق التعويض إذا كان ذلك ضروريًا وفقًا للظروف.

يجب تقديم طلب الفسخ خلال فترة 24 شهرًا من تاريخ استلام أمر التأجيل من الجهة المعنية، وذلك يشمل أيضًا التأجيلات المتتالية التي تتجاوز مدتها سنة واحدة، حتى وإن استؤنفت الأعمال خلال هذه الفترات. إذا كان قد تم بدء تنفيذ الأعمال، يمكن للمتعامل طلب إجراء استلام مؤقت للأعمال المنجزة ثم استلام النهائي بعد انقضاء أجل الضمان

يأخذ قاضي العقد هذا امر بعين الاعتبار ، وبناء على طلب المتعامل المتعاقد أن يحكم بفسخ العقد متى تأكد من تقصير الإدارة بالوفاء بالتزاماتها بدرجة يُعتبر الفسخ أحد أخطر الجزاءات التي يمكن توقيعها، ويقتصر تطبيقه على حالات محددة تتوفر فيها شروط معينة. القضاء لا يقبل طلب الفسخ إلا إذا ارتكبت الإدارة خطأً جسيماً، كما يتضح من أحكام مجلس الدولة الفرنسي. على سبيل المثال، يُعتبر تأخر الإدارة بشكل كبير في بدء تنفيذ العقد بدون مبرر مقبول سبباً للفسخ، خاصةً إذا تجاوز التأخير الحد المعقول وتنافى مع النية المشتركة للطرفين المتعاقدين. وفي هذا ينص دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري **.."" عندما تقرر الإدارة تأجيل الأشغال لمدة تزيد عن سنة واحدة سواء كان ذلك قبل بدء التنفيذ أو بعده بحق للمقاول فسخ صفقته إذا طلب ذلك كتابيا دون الإخلال بالتعويض""..**

أيضًا، يُقبل سبب الفسخ إذا تأخرت الإدارة في إصدار أمر بدء التنفيذ أو توقفت عن الأشغال لفترة طويلة دون تقديم سبب مقنع. ينص دفتر الشروط الإدارية العامة في الجزائر على أنه إذا قررت الإدارة تأجيل الأشغال لأكثر من سنة، سواء قبل بدء التنفيذ أو بعده، يحق للمقاول طلب فسخ الصفقة كتابةً دون التأثير على حقه في التعويض.[1]

[1] خوخي خالد، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2011-2012ص79

من ناحية أخرى، رفض مجلس الدولة طلب الفسخ لمجرد تأخير الإدارة في دفع المبالغ المستحقة، حيث يُكتفى في هذه الحالة بالحكم بالتعويض كعقوبة طبيعية في مجال المسؤولية التعاقدية ، كما يشترط القضاء أن يلجأ المقاول أو المتعامل المتعاقد إلى التظلم الإداري أولاً قبل تقديم دعوى الفسخ أمام المحكمة.[1]

يمكن للمتعاقد مع الإدارة، قبل اللجوء إلى القضاء، التقدم بطعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات، بصفتها هيئة رقابية، لعرض النزاع عليها. ويجب على اللجنة البت في النزاع خلال 30 يومًا، ويكون قرارها ملزمًا للإدارة. من جهة أخرى، يتيح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في قضايا الفسخ، حيث يمكنه رفض الحكم بفسخ العقد إذا كان الإخلال بالالتزامات ليس ذا أهمية كبيرة مقارنة ببقية الالتزامات. كما يمكن للقاضي منح المدين مهلة إضافية لتنفيذ التزاماته. في القانون الفرنسي، يُشترط إعذار الإدارة من قبل المتعاقد قبل رفع دعوى الفسخ وفقًا لدفتر الشروط الإدارية العامة. ويسري أثر الحكم من تاريخ رفع الدعوى، مع استمرار المتعاقد في تنفيذ الأعمال دون توقف أثناء سير الدعوى، ويتم تقدير التعويض بناءً على تاريخ صدور الحكم.[2]

الفرع الثاني :عدم تسوية الحقوق المالية للمتعامل المتعاقد

يُعتبر الالتزام بدفع الأجرة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها. وفي سياق الصفقات العمومية، وخاصة في فرنسا، يشتهر أن الدولة تُعتبر "مُتأخرة في الدفع" أو "L'État mauvais payeur".

لذلك، يؤدي التأخر في دفع المستحقات إلى قيام المتعامل المتعاقد بطلب توقيف الأعمال مؤقتًا حتى يتم استلام الدفعات، مما يؤدي بدوره إلى تأخير إنجاز المشروع. ولتلافي هذه المشكلات، أقر المشرع عقوبات ضد الإدارة تتمثل في فرض غرامات تهديدية عن التأخر في الدفع ، الا ان هذا يشمل في دفتر الشروط لحماية حقوق المتعامل .

المقابل المالي هو المبلغ الذي يتقاضاه المتعامل المتعاقد مع الإدارة، ويهدف إلى تغطية النفقات والتكاليف المرتبطة بتنفيذ العملية، بالإضافة إلى تحقيق ربح مشروع للمتعاقد. يختلف شكل هذا المقابل بناءً على نوع العقد الإداري؛ ففي عقود التزام المرفق العام، يُمثل المقابل في الرسوم التي يجنيها الملتزم من مستخدمي

[1] رحماني رضية ، المرجع السالف ذكر ،ص101
[2] خلف الله كريمة ،نفس المرجع ،ص 210

خدمات المرفق. أما في عقود الأشغال العامة والتوريد وبقية العقود الإدارية الأخرى، فيُحدد المقابل المالي غالبًا في شكل ثمن معين يُتفق عليه في العقد.[1]

تؤكد القوانين والفقه القضائي على أنه لا يحق للإدارة تعديل المقابل المالي أو حقوق المتعاقد المالية بشكل عام. الإدارة لا تملك صلاحية تغيير الشروط المالية للعقد لأنها تتعلق بحقوق المتعاقد الخاصة، وسلطة الإدارة في تعديل العقد تقتصر فقط على الشروط المتعلقة بإدارة المرفق العام.[2]

فيما يتعلق بدفع المقابل المالي أو ثمن العقد، يُفترض أن يتم الدفع بعد إتمام تقديم الخدمة أو تنفيذ الأعمال أو التوريدات. ففي معظم الحالات، لا تدفع الدولة أو الإدارات العامة الثمن مقدماً بل بعد استلام الخدمة أو العمل. ومع ذلك، توجد حالات استثنائية تتطلب دفع المبالغ مقدماً، خاصة في العقود التي تتطلب فترة تنفيذ طويلة وتستلزم دفع مبالغ كبيرة من رأسمال المتعاقد. تطبيق قاعدة الدفع بعد انتهاء الخدمات بشكل صارم قد يضر بالمتعاقدين، ويقلل من استعداد الأفراد الأكفاء للتعاقد مع الدولة، مما يؤثر سلباً على جودة الخدمات والمرافق العامة.

في إطار تنفيذ الصفقات العمومية، يتعين على المصلحة المتعاقدة صرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في مدة لا تتجاوز 12 يومًا من تاريخ استلام الكشف أو الفاتورة. ومع ذلك، يمكن للوزير المكلف بالمالية تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين.[3]

يتم تقسيم هذا الأجل بين الجهات المعنية بالدفع كما يلي:

- صاحب العمل: 10 يومًا.

- صاحب المشروع: 10 يومًا.

- المحاسب العمومي: 10 يومًا.

يجب على السلطة المتعاقدة أن تحدد تاريخ استحقاق الدفع في اتفاقية المعاملة، وأن تخطر المتعاقد كتابةً بتاريخ الاستحقاق في غضون ثلاثة أيام من تاريخ التحويل.

[1] صالح زمال ،نفس المرجع ،64

[2] فرقان فاطمة الزهراء ، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجدائر1 ،كلية الحقوق ، 2017/2018 ، ص213

[3] نفس المرجع السالف ذكر

وفي حالة تأخر السلطة المتعاقدة في سداد دفعة من المدفوعات من قبل السلطة المتعاقدة، يحق للمتعاقد الاستفادة من فائدة التأخير (moratoires intérêts) محسوبة على أساس سعر الفائدة المصرفية المطبقة على القروض قصيرة الأجل، كما يحددها المشرع.[1]

يتم احتساب فوائد التأخير من اليوم التالي لانقضاء تاريخ استحقاق الدفع (12 يومًا) حتى اليوم الخامس عشر التالي لتاريخ الدفع للحساب المعني. هذا يعني أنه يحق للعميل المتعاقد الحصول على تعويض عن التأخير في السداد وفقًا للفائدة المصرفية المحددة، مما يوفر حماية إضافية ويعوض عن أي ضرر مالي قد ينشأ عن التأخير.[2]

ومع ذلك، إذا تم السداد مقابل الحساب بعد ال15 يوماً المحددة وتم دفع الفائدة المتأخرة في نفس الوقت الذي يتم فيه صرف الحساب، لا يتم إبلاغ المقاول بالفائدة المتأخرة.

إذا تم دفع الفائدة المتأخرة بالتزامن مع صرف الحساب ولم يتم إبلاغ المقاول بمبلغ الفائدة المتأخرة، فلا يتم إبلاغ المتعامل بمبلغ الفائدة المتأخرة.

- **الدفع المستحق :**

إذا لم يتم دفع أي من فوائد السداد المتأخر أو كلها، تزاد فائدة السداد المتأخر بنسبة 0% من فائدة السداد المتأخر المستحقة.[3]

تُزاد فائدة السداد المتأخر بنسبة 0% من مبلغ فائدة السداد المتأخر بما يتناسب مع عدد أشهر السداد المتأخر، ويكون عدد أشهر السداد المتأخر التي يتم احتساب هذه النسبة عنها هو الشهر الكامل.

- **محسوبة باليوم :**

تعتبر الفترات التي تقل مدتها عن شهر كامل شهراً كاملاً ولا يجوز تعليق المدة المنصوص عليها ، يجوز تعليق المدة مرة واحدة فقط بإرسال خطاب إلى المتعاقد قبل انتهاء المدة بـ22 يوماً على الأقل قبل انتهاء المدة، مع إبلاغه بالأسباب التالية وطلب تأكيد الاستلام

ويكون الموعد النهائي للسداد من جانب السلطة المتعاقدة في كل الأحوال 15 يوما من نهاية فترة التعليق ،ويسدد مؤقتا المبلغ الذي قبلته السلطة المتعاقدة.[1]

[1] مريان حورية ،نفس المرجع ،ص 99
[2] تاجر محمد ،نفس المرجع ،ص 100
[3] صالح زمال ،امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية ، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، يوم 20ماي 2013،ص89

وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المبلغ المتبقي، يسدد مؤقتا المبلغ الذي قبلته السلطة المتعاقدة ،وإذا كان المبلغ المدفوع أقل من المبلغ المستحق الدفع في النهاية على المستفيد، يحق للمستفيد الحصول على تحسب الفائدة المتأخرة على أساس الفرق المسجل.

يتم تحويل الفائدة المتأخرة إلى صندوق ضمان المشتريات العامة إذا هذا الصندوق ضروري لمراقبة الالتزامات المتكبدة والمعترف بها[2].

[1] خوخي خالد ،نفس المرجع ،ص 115
[2] أكلي نعيمة، نفس المرجع ، ص 30

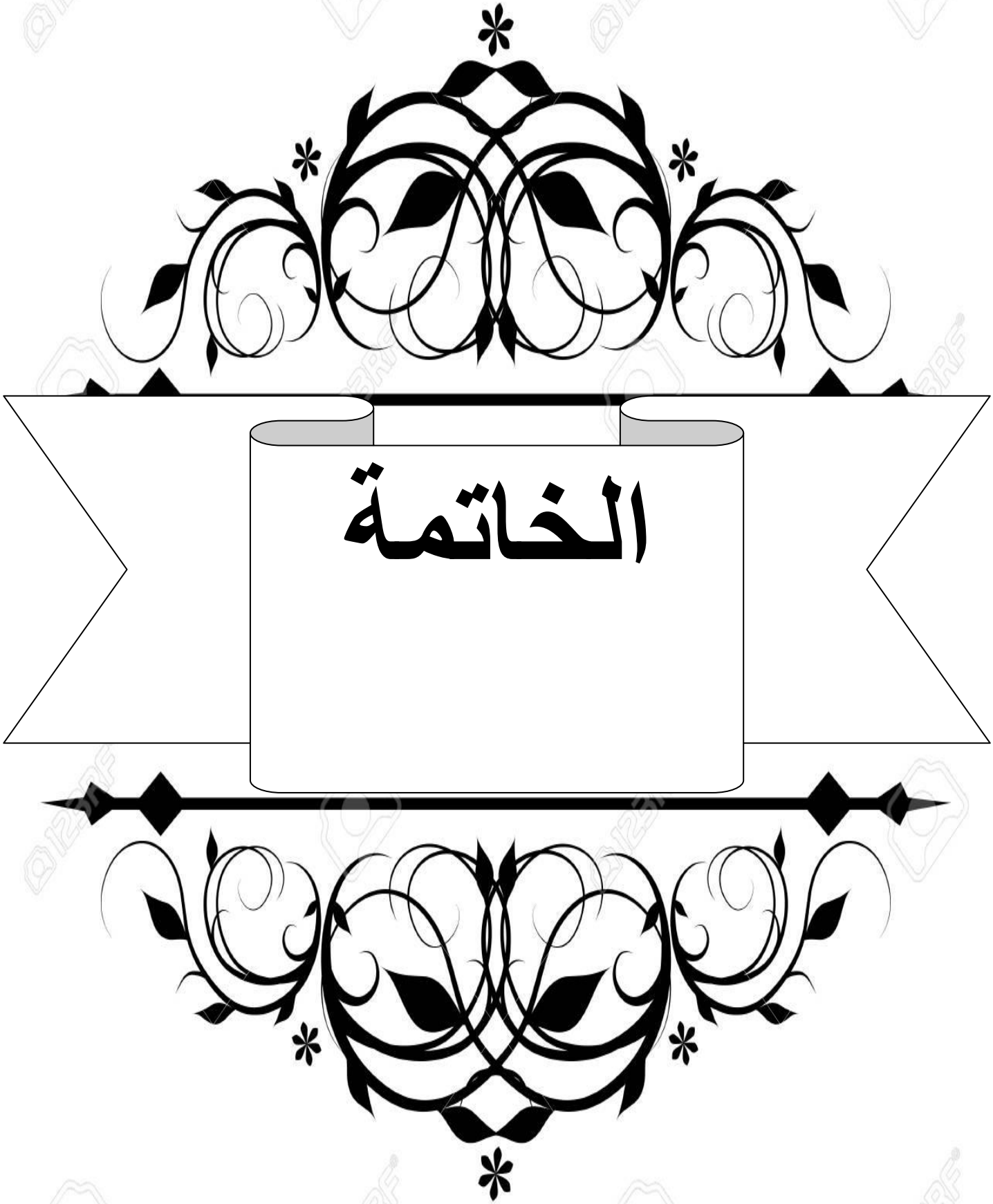
الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا لأهمية عقد الآجال في تنفيذ الصفقات العمومية للاشغال أن المشرع قد أولى لها جانبا كبيرا من الأهمية فلا تكاد تكون بها المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد إلا و هي مقيدة بأجل ، و أن كل تغيير أو مخالفة لهذا الأجل إلا و نتجت عليه آثار قانونية و مالية سواء كان ذلك سلبا أو إيجابا إما على حساب المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد بحس الحالة . كما أن الآجال هي موضوع أغلب المنازعات المثارة بين طرفي العقد و لقد تم تفصيل ذلك ضمن متن البحث .

إن المتابع للأوضاع التي تمر بها البلاد خاصة في الآونة الأخيرة و ما نتج من تغييرات على جميع المستويات ، لا يمكن أن يغفل أن أهم القضايا المثارة كان موضوعها يتعلق بتبديد المال العام و الصفقات العمومية التي لم يحترم فيها الإجراءات و من أهمها الآجال و مبادئ الإبرام ، نظرا لهشاشة المنظومة القانونية في جو نظام فاسد ، وهذا ما يظهر جليا التطبيق الصارم لإجراءات إبرام و آليات رقابة الصفقات العمومية لاسيما احترام الآجال.

ولكن لا يمكن أن نكون منحازين للجانب الإيجابي و ننسى الأخطاء التي مررنا بها يجب دائما للاصلاح ويجب مواكبة عالم الأعمال والحركة الحاصلة فيه من عدة جهات منها سير الأموال والمواد الأولية وغيرها، التي تتطلب من الجزائر السرعة في اتخاذ التدابير ومسايرة المصالح المالية والاقتصادية مع التغيير، لأننا لابد من وضع خطوة جريئة نحو الأمام دون النظر إلى الخلف.

أيضا هناك أسباب أخرى بالإضافة إلى الفراغات التي ضعفت التشريع المعمول به، هناك عدم رؤيا واضحة فيما يخص دفاتر الشروط وكل ما يتعلق بالأمور الإدارية ما يؤثر بطبيعة الحال بالآجال في كثير من الأحيان إذ أنه لابد من وجود ليونة في هذا الصدد.

كما عرضنا مضمون التزامات المتعامل المتعاقدة إذ يلتزم بتطبيق القوانين الخاصة بإنجاز موضوع الصفقة العمومية بأنواعه وذلك بصفة شخصية وخلال الآجال المتفق عليها والمحددة في الصفقة العمومية .ولقد اتضح لنا من خلال هذا البحث أيضا أهمية السلطات التي تتمتع بها الإدارة لضمان إنجاز المتعامل المتعاقد لالتزاماته التعاقدية ومن بينها سلطة الرقابة وتوقيع الجزاءات، وبين الأساس القانوني لهذه السلطات والمتمثل في تقديم المصلحة العامة ومصلحة المرفق العام على المصلحة الخاصة، مع ضرورة توافر الضوابط التي من شأنها ضمان حسن ممارسة الإدارة لسلطاتها وحفظ حقوق المتعامل المتعاقد، بمعنى تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة ومصلحة المتعاقدين مع الإدارة وتوفير الضمانات القانونية،

ووضع معايير محددة في القوانين لتحديد مدى جسامة الخطأ الذي يعطي للإدارة الحق في فسخ الصفقة العمومية.

وبعد انتهائنا من بحثنا هذا توصلنا إلى عدة استنتاجات واقتراحات التي هي :

ـأولا / الاستنتاجات :

- الإدارة تمثل مصالح الجمهور في مواجهة المتعامل معها هذا ما يجعل التزامات المتعامل المتعاقد أكثر صرامة منها في عقود القانون الخاص.
- عدم قيام المشرع بتخصيص أحكام في الصفقات العمومية متعلق أساس بآجال تحضير العروض التي ترك للإدارة حرية وضعها ع م تأكيده فقط على ودو ره ترك المجال واسعا .
- كما ان المشرع ومن حسن فعله انه ترك الليونة في موضوع آجال التنفيذ عن طريق إمكانية تعديل الآجال التعاقدية عن طريق تقنية الملحق هذا ما يعود ايجابا على موضوع الصفقة .
- العقود الإدارية تستند في الغالب إلى العرف الإداري أو المبادئ الخاصة في القانون المدني عكس عقود الصفقات العمومية التي تأطر بموجي قوانين ومراسيم رئاسية خاصة لما لها من صلة بالأموال العمومية والتي وجب حمايتها.
- الجزاءات الإدارية عدت طريقا مألوفا لتنفيذ القانون ويعتبر عدم المساواة بين طرفي الصفقة في المكانة أمرا ملما به، والجزاءات المفروضة غرضها إجبار المتعامل المتعاقد على التنفيذ لضمان سير المرفق العام.
- نجد انه رغم مختلف التعديلات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية في الجزائر إلا أن لا يزال يكتنفه الضعف والقصور من ناحية تنظيم مسالة الآجال خاصة تلك المتعلقة بمرحلة تكوين الصفقة .
- هناك غموض من ناحية تحديد الآجال المخصصة لعملية فتح وتقييم العروض .

ثانيا /الاقتراحات :

- لابد من تعديل دفاتر الشروط الإدارية العامة بدلا من التعديل المتكرر لتنظيم الصفقات العمومية، إذ أن دفاتر الشروط تعتبر وثيقة مهمة في تعديل الالتزامات الواقعة على عاتق المتعاقد مع الإدارة
- سد الثغرات التشريعية المتعلقة بعملية تنفيذ الصفقة العمومية، خاصة أنها أهم مرحلة أين تبرز فيها سلطات المصلحة المتعاقدة سواء التي تهدف إلى متابعة تنفيذها.

- ضرورة تعداد التزامات الأطراف المتعاقدة مع الإدارة بدقة خاصة في بعض أنواع الصفقات كصفقات الخاصة بالأشغال البناء والعقوبات التي قد تنجم جراء الإخلال بها سواء كانت مدنية أو جزائية في قانون واحد خاص بدلا من تركها متفرعة في قوانين متفرقة بصعب جمعها.
- توقيع الجزاءات على المتعاقد مع الإدارة المخل لالتزاماته بمجرد اكتشاف إخلاله عقد ممارسة الإدارة لسلطة الرقابة، وأن لا تترك الجزاءات تتراكم على لدرجة قد ترهقه عند تنفيذها، بل يجب ان توقعه بصفة متدرجة تبدأ بالأحق المتعاقد ثم الأقصى، ومن جهة أخرى يجب على الإدارة أن تتغاضى عن بعض الأخطاء البسيطة التي تقع من قبل المتعاقد معها.
- يجب أن تمارس المصلحة المتعاقدة سلطاتها في الحدود المعقولة حتى يمكن الحفاظ على الحد الأدنى من حقوق ومصالح المتعامل المتعاقد .
- تعين بسط الرقابة القضائية على كافة القرارات والإجراءات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة بمناسبة ممارستها سلطاتها في الرقابة والتعديل وتوقيع الجزاءات، على أن تكون هذه الرقابة شاملة للتعويض والإلغاء معا.
- العمل على التسوية الودية للنزاعات التي قد تنشأ بين المتعامل المتعاقد والإدارة من أجل تجنب اللجوء إلى القضاء الذي غالبا ما تطول إجراءاته، وذلك من خلال البحث الجدي على طرف حل النزاعات واللجوء إلى أهل الخبرة من أجل الاستشارة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا \ النصوص القانونية :

1. النصوص التشريعية:

1. القانون 23-12، المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في العدد 51 من الجريدة الرسمية، ليوم 6 أغسطس 2023

2. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم21-219الصادر في05/20/ 2021 ،المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر ج ج ،العدد 50 ، المؤرخة في 24 جوان 2021
2. القرار الوزاري المؤرخ في 21-11-1964 المتضمن دفاتر الشروط الإدارية العامة، ج ر ج ج المؤرخة في 17 رمضان 1384.
3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ اشغال ميدان البناء

ثانيا \ الكتب :

1. الكتب العامة :

1. عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2 ،الطبعة الثالثة، د.م.ج الجزائر، 2005،
2. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية (نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ)، الجزائر، 2009،
3. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005،
4. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية (نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ)، الجزائر، 2009
5. حمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة (الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2008،
6. محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري(المقومات- الإجراءات-الآثار)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006،
7. سعيد بوعلي ، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط إداري ، ط الخامسة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر ،2011
8. ناصر لباد، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2 ،لباد للنشر، الجزائـر 2004،

9. أبو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ،الطبعة 09 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر 1990 ،
10. أحمد عثمان عباد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 1983 ،
11. محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة04 ،1984،
12. محمد خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،. 1998،
13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2005 ،

2. الكتب المتخصصة:

1. جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، د د ن د س ط،
2. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2007،
3. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية (نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 08 -09 المتضمن ق.إ.م.إ)، الجزائر، 2009،
4. قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006،
5. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، جسور لنشر والتوزيع ، الجزائر ،ط ،4
6. صالح زمال ،امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية ، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، يوم 20 ماي 2013،

ثالثا \ المذكرات والرسائل العلمية:

1. تاجر محمد ، ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمر ، تيزي وزو 2006 ،
2. حمزة خضري، آليات حماية المال العام في الصفقات العمومية،(أطروحة دكتو ا ره العلوم - تخصص قانون عام)، جامعة. الجزائر،2015

3. رحماني رضية ، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر5 ، 2017،
4. فرقان فاطمة الزهراء ، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجدائر1 ،كلية الحقوق ، 2017/2018 ،
5. أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013،
6. بلقامسي سليم ، عقد ادارة المشروع في ميدان البناء ، مذكرة الماجيستر ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، بن عكنون ،الجزائر 2010 – 2011 ،
7. خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2012 -2013 ،
8. خوخي خالد، التسوية الودية للنزاعات إلدارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2011- 2012
9. سليم جبلاحي، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية (مذكرة ماستر :تخصص- الدولة المؤسسات العمومية)، قسم الحقوق، لجامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015/2014
10. مراح المعتصم محمد الأمين, الآجال في الصفقات العمومية ,مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات, جامعة زيان عاشور- الجلفة-2020/2021
11. مريان حورية ، الآجال في قانون الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 5 ،
12. عالق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستر، كمية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003-2004
13. مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2008،

رابعا \ المقالات :

1. مريم مسقم، دفاتر الشروط كالية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقارنة للدراسات الاقتصادية ،العدد 03، الجزائر، 2018

2. براهمي عبد الرزاق ، » مدى فعالية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري - دراسة مقارنة -« مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 03 ، العدد 04 ، 2018

3. بوالكور عبد الغني ، » القواعد التي تنظم فتح ألظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود و المسابقة « ، المجلة الأكاديمية للبحث والقانوني ، المجلد 17، العدد 01 ، .2018

4. بوسالمة حنان ، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم انسانية ، المجلد ب ، العدد47 ، 2018،

5. عبد الله كنتاوي، أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام « ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ،2019 ،

6. لكصاسي سيد أحمد ، أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة إلبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري « ، مجلة النمو اقتصادي و ريادة الأعمال ، المجلد 02 ، العدد01 ، 2019،

قائمة المحتويات

البسملة
التشكر
الاهداء

المقدمة.....أ

الفصل الاول :

المبحث الاول : تحديد الآجال في مرحلة إعداد صفقة عمومية.....8

المطلب الأول :أجال تحضير دفاتر الشروط:.....8
الفرع الأول: مضمون دفتر الشروط:.....9
اولا: دفاتر البنود الإدارية العامة :.....9
ثانيا : دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:.....10
ثالثا : دفاتر التعليمات الخاصة:.....11
الفرع الثاني :إعداد دفتر الشروط.....12
اولا: وضع المواصفات المطلوبة:.....12
ثانيا :وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة:.....15
ثالثا : وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء.....17
الفرع الثاني : الرقابة على دفتر الشروط.....19
أولا: قرار منح التأشيرة.....22
ثانيا : قرار رفض التأشيرة:.....23
المطلب الثاني آجال مرحلة التحضير العروض.....25
الفرع الاول: القاعدة العامة.....25
الفرع الثاني: تمديد الآجال.....29
الفرع الثالث: الاستثناء.....30
المبحث الثاني :القواعد المعتمدة لفتح أظرفة في طلب العروض المفتوح.....32
المطلب الاول : القواعد المعتمدة لفتح الأظرف في طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا.....33
الفرع الاول : القواعد المعتمدة لفتح الاظرف في التراضي.....34 الفرع الثاني: لفتح الأظرف في اجراء طلب العروض المحدود والمسابقات.....36
المطلب الثاني : الاجال في مرحلة تقييم العروض.....39
الفرع الاول : مراحل تقييم العروض و اجلها.....39
الفرع الثاني : مدة صلاحية العروض.....42
المطلب الثالث : أجال الطعن في منح المؤقت.....44
الفرع الاول : اعلان منح المؤقت.....44
الفرع الثاني : الغاء منح المؤقت.....46

الفصل الثاني

المبحث الأول : تحديد الاجال التعاقدية للصفقة العمومية للأشغال.....50

المطلب الاول : ارتباط الاجال التعاقدية باهمية الاشغال 50

اولا / تعريف الاجال : 50

ثانيا /انواع الاجال : 51

الفرع الاول : احتساب اجال التعاقدية وفق موضوع الصفقة 52

اولا / صفقات الأشغال والبناء : 52

ثانيا / صفقات التوريد : 53

ثالثا/ صفقات الخدمات : 53

رابعا /صفقات التكنولوجية والبرمجيات: 54

خامسا /الصفقات متعددة الأوجه : 54

الفرع الثاني : احتساب اجال التعاقدية وفق كيفية انجاز الصفقة.....54

اولا /صفقات الطلبات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر : 55

ثانيا / عقود البرنامج :.....55

المطلب الثاني : تغيير الاجال التعاقدية لصفقة العمومية 57

الفرع الاول : الملحق كوسيلة لتعديل الاجال التعاقدية 60

الفرع الثاني : الملحق كوسيلة لتمديد الاجال التعاقدية 61

المبحث الثاني :الاخلال باجال تنفيذ الصفقة العمومية للاشغال.....62

المطلب الاول : الاخلال المتعامل المتعاقد في تنفيذ اشغال موضوع الصفقة العمومية 63

الفرع الاول : الاخلال بعدم التنفيذ المطابق لموضوع الصفقة العمومية.....64

الفرع الثاني : الاخلال بعدم تنفيذ الضمانات المالية 67

المطلب الثاني :الإخلال المصلحة المتعاقدة الناجم عنه التأخر في الانجاز 73

الفرع الاول : الامر بتوقيف الاشغال او تأجيلها 74

الفرع الثاني :عدم تسوية الحقوق المالية للمتعامل المتعاقد.....76

الخاتمة 82

قائمة المصادر و المراجع.....87

قائمة المحتويات 91

الملخص

الملخص

الملخص :

نجد مما سبق أن أجال التنفيذ لها أهمية بالغة في الصفقات العمومية وخاصة من ناحية موضوع اختيا ر المتعامل المتعاقد بحيث تمثل التزام هام وأساسي خاصة في صفقات الاشغال ونجد إن حساب هذه الآجال يختلف باختلاف كل نوع من أنواع الصفقات كما بجدر الذكر إن مختلف أنواع التأخيرات المسجلة تكون أما في صفقات الإشغال او الدراسات كما إن المشرع ترك بعض الليونة في موضوع أجال التنفيذ عن طريق إمكانية تعديل الآجال التعاقدية عن طريق تقنية الملحق وهذا ما يعود اجابا على موضوع الصفقة وتبع ا لذلك وجب مراجعة أسعار الصفقة حفاظا على توازن الصفقة.

إن المنظومة القانونية القائمة حاليا البد أن تحذو حذو الدستور باعتباره هرم القاعدة القانونية ،و ذلك بإحداث موجة تغيير تتماشى و التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي في جميع المستويات .

الكلمات المفتاحية :

الصفقة العمومية _الاجال _ الدفتر الشروط _الملحق _ الآجال التعاقدية

Abstract:

We find from the above that the implementation deadlines are of great importance in public transactions, especially in terms of the subject of choosing the contracting operator, as it represents an important and fundamental commitment, especially in works transactions. We find that the calculation of these deadlines differs according to each type of transaction. It is also worth noting that the various types of recorded delays are either in works transactions or studies. The legislator also left some flexibility in the subject of implementation deadlines by allowing the

possibility of amending the contractual deadlines through the annex technique. This is what answers the subject of the transaction. Accordingly, the transaction prices must be reviewed to maintain the balance of the transaction.

The current legal system must follow the example of the constitution, as it is the pyramid of the legal rule, by creating a wave of change in line with the developments witnessed by the international community at all levels.

Keywords:

Public transaction _ deadlines _ specifications _ annex _ Contractual deadlines